سلسلة تفريغات شبكة بينونة

شرح كتاب الحج من منهج السالكين

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

الشيخ علي بن سلمان الحمادي

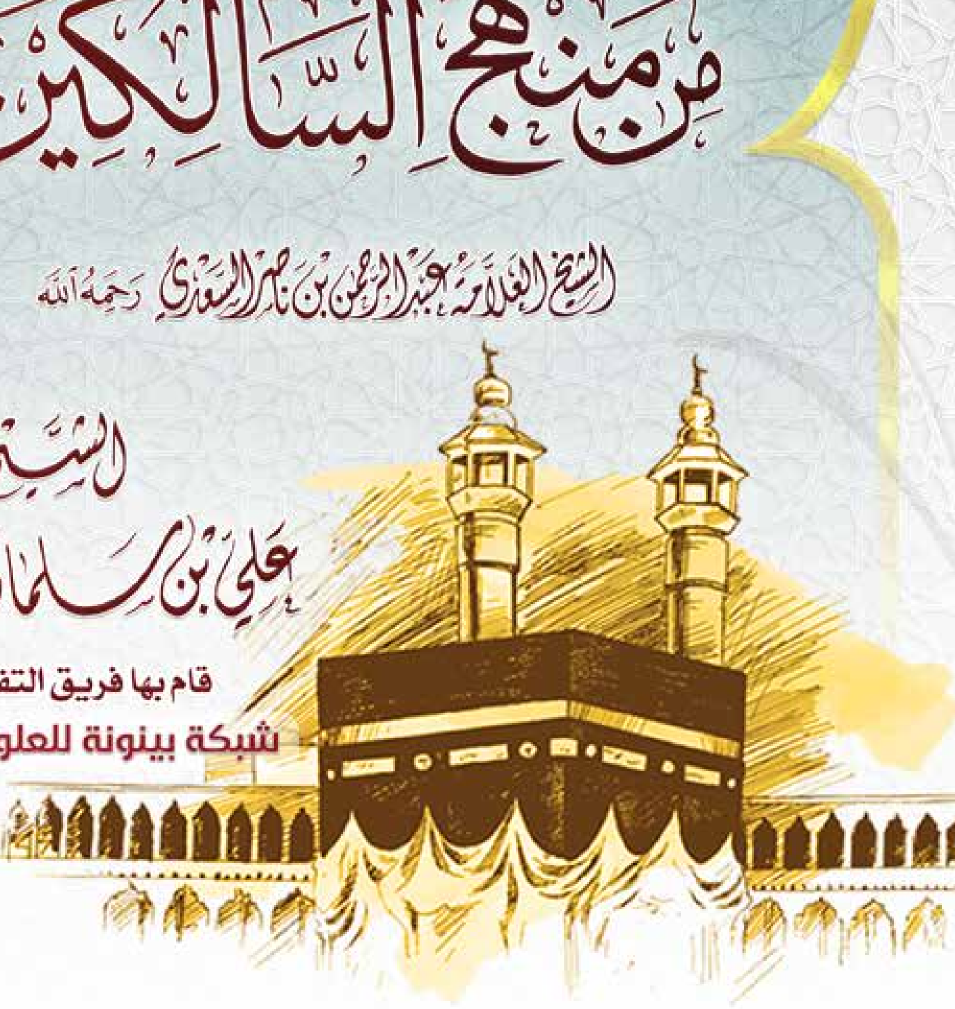

قام بها فريق التفريغ في
شبكة بينونة للعلوم الشرعية

www.baynoona.net
@baynoonanetUAE
@baynoonanet

شرح
كتاب الحج
من منهج السالكين

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

نعتني بنقل العلم الشرعي في دولة

الإمارات العربية المتحدة

شرح

كتاب الحج

من منهج السالكين

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ

الشيخ

علي بن سليمان الحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المسائل

مسألة: في حكم الحج.. ١٢
مسألة: في حكم من جحد وجوب الحج:................................ ١٣
مسألة: في حكم من تركه تهاونـًا وكسلاً هل يكفر أم لا: ١٣
مسألة: الحج واجب في العُمُرِ مرةً واحدة................................ ١٣
مسألة: حكم العمرة.. ١٤
مسألة: هل يجب الحج على الفور أم على التراخي. ١٧
مسألة: من كانت له قدرة مالية على الحج لكنه لا يستطيع لعجزه ١٧
مسألة: شروط المحْرَم: ٢٠
مسألة: لو لم تجد المرأة محرمـًا غير زوجها أو أخيها، ولكنه رفض.... ٢٠
مسألة: امرأة مستطيعة .... لكن لم يأذن زوجها فهل تحج؟ ٢١
مسألة: هل تعتبر مدينة جُدة بمنزلة الميقات.......................... ٢٨
مسألة: من كان منزله دون الميقات.................................. ٢٩
مسألة: من تجاوز هذه المواقيت بلا نية النسك ثم أراد أن يحج ٢٩
مسألة: من أراد الحج، لكنه تجاوز الميقات بلا إحرام فهل عليه دم؟ ... ٢٩

مسألة: في سنن الإحرام........................ ٣١

مسألة: من لم يجد نعلين........................ ٣٤

مسألة: حكم لبس ما يُسمى بـ «الصندل» ٣٤

مسألة: ما هي أنواع الأنساك........................ ٣٦

مسألة: الاشتراط........................ ٣٧

مسألة: وهل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟........................ ٤٠

مسألة: يُشرع الاضطباع عند الطواف: ٤٣

مسألة: فيما يُشرع فعله في الطواف حول الكعبة: ٤٨

مسألة: حكم الطهارة في الطواف: ٤٩

مسألة: حكم المرور من داخل الكعبة (الحِجر) أثناء الطواف. ٥١

مسألة: حكم المشي على الشاذروان........................ ٥١

مسألة: هل تُجزئ صلاة الفرض عن ركعتي الطواف........................ ٥٤

مسألة: حكم الموالاة في الطواف، وهل هو شرط لصحته: ٥٤

مسألة: هل يقرأ الآية كاملة أم موضع الشاهد. ٥٧

مسألة: في حكم الموالاة بين الصفا والمروة: ٥٩

مسألة: حكم الهدي مع الأنساك الثلاثة........................ ٦٢

مسألة: ما هو أفضل الأنساك........................ ٦٣

مسألة: من وجب عليه الهدي ولم يجده أو لم يكن عنده ثمنه. ٦٤
مسألة: لو صادف يوم التروية يوم جمعة ٧١
مسألة: من وقف بعرفة ثم دفع قبل غروب الشمس ٨٢
مسألة: من انصرف من الضعفة من مزدلفة قبل الفجر ٨٦
مسألة: متى يكون رمي الجمرة للضعفة ومن معهم من الأقوياء. ٩١
مسألة: من أين يجمع الحصى. ٩٢
مسألة: إلى متى يستمر رمي الجمرة الكبرى؟........................ ٩٢
مسألة: متى يبدأ الرمي؟ وإلى متى يستمر؟ ١٠٠
مسألة: طواف الحائض: ١٠٣
مسألة: فاعل المحظور لا يخلو من ثلاث حالات. ١١٦

فهرس المتن

والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ١١
والاستطاعة أعظمُ شروطه..١٧
ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت لسفر. ٢١
وحديث جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم يشتمل على ٢٤
فولدت أسماء بنت عميس محمد. ٣٣
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثمّ ركب القصواء ٣٧
أهلَّ بالتوحيد: (لبيك اللهم لبيك. ٤٠
قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج......................................٤٤
استلم الركن، فطاف سبعاً ، ... .٤٧
فَرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً، ٥٠
ثمّ نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ٥٥
ثمّ خرج من الباب إلى الصفا...٥٨
حتى كان آخر طواف على المروة.......................................٦٢
وقد ذكر العلماء أن تلبيد الشعر ٦٣

قوله: (وقلدت هديي).. ٦٣

وقد ثبت عنه ﷺ لما أحرم بالعمرة بذي الحليفة قَلَّدَ الهَدْيَ. ٦٣

تقليد الهدي هُوَ أَن يُعلق فِي عنق الْبَدنَة شَيْء ليعلم أَنه هدي. ٦٣

والْإِشْعَار هُوَ أَن يضْرب صفحة سَنَام الْبَدنَة الْيُمْنَى بحديدة ٦٣

وقدم عَلِيٌّ من اليمن ببدن للنبي ﷺ ٨٦

فلما كان يوم التروية.. ٧٠

ثمّ مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ٧٢

حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فَرُحِلَتْ له ٧٥

وقال : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ........................ ٦٧

ثمّ أذن بلال، ثمّ أقام فصلى الظهر ٨٠

ثمّ ركب حتى أتى الموقف ٨١

وأردف أسامة بن زيد خلفه ٨٣

وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.................... ٨٧

فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس ٨٩

حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة............................. ٩١

وكان ﷺ يفعل المناسك، ويقول للناس ١٠٠

والواجبات التي هي ١٠٧

والفرق بين ترك الركن في الحج وترك الواجب ١٠٩
ويخير من يريد الإحرام بين التمتع - وهو أفضل - والقران، والإفراد ١١٠
ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة ١١١
ويجتنب المحرم جميع محظورات الإحرام ١١٣
وأما فدية الأذى ١١٩
وأما دم المتعة والقران ١٢١
وشروط الطواف مطلقا ١٢٣

مقدِّمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد فهذا شرح مفرّغ لكتاب الحج من كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى، شرحته عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، قمتُ بمراجعته وتهذيبه لينتفع به من قرأه واطلع عليه.

جزى الله خيراً القائمين على شبكة بينونة للعلوم الشرعية لما يقومون به في سبيل نشر العلم، وبارك الله في جهودهم.

علي بن سليمان الحمادي

@3liHD

كتاب الحج

والأصل فيه قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ **[آل عمران: ٩٧].**

المراد بالحج: لغة: بمعنى القصد، ثم أطلق على قصد بيت الله الحرام لأداء المناسك.

واصطلاحاً: هو التعبد لله تعالى بأداء المناسك على صفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

المراد بالأصل لغة: أي ما يُبنى عليه غيره، فأصل الجدار؛ أساسه، وأصل الشجرة، جذعها. والمراد به اصطلاحاً: أي الدليل، فالقرآن والسنة أصل يُبنى عليهما كثير من المسائل.

فضل الحج:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)[١].**

وفي رواية عند الطبراني في الأوسط، من حديث جابر رضي الله عنه قال: وما بره؟ قال: **(إطعام الطعام، وطيبُ الكلام).**

[١] متفق عليه.

وقد ذكر العلماء أن الحج المبرور هو ما جمع عدة أوصاف: أن يكون خالصاً لله تعالى، وأن يكون بمال حلال، وألا يخالطه بإثم.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[١]. الرفث: هو مقدمات الجماع، والفسق: يشمل جميع الذنوب والمعاصي.

عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء)[٢].

قال ابن عبدالبر: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ لِأَنَّهُ لَا يُبَاهِي بِأَهْلِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ التَّوْبَةِ وَالْغُفْرَانِ وَاللهُ أَعْلَمُ» .

عن عبد الله يعني ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة)[٣].

عن ماعِزٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه سُئِلَ: « أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ الْعَمَلِ كَمَا بَيْنَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ إِلَى

---

[١] رواه البخاري ومسلم.

[٢] رواه مسلم.

[٣] رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال الترمذي حديث حسن صحيح وحسنه الألباني في الترغيب والترهيب [١١٠٥].

مَغْرِبِهَا»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٢].

– وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (ما ترفع إبلُ الحاج رجلاً ولا تضع يداً إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه سيئة، أو رفع بها درجة)[٣].

– وصح أيضاً من حديث ابن شماسة رضي الله عنه قال أن عمرو بن العاص رضي الله عنه بسط يده لرسول الله ﷺ ثم قبضها لما أراد أن يبايعه، فقال ﷺ: (مالك يا عمرو؟) قال: أردت أن أشترط، قال: (تشترط ماذا؟)، قال: أن يُغفر لي، قال: (أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله)[٤].

– وقد سمّاه النبي ﷺ بالجهاد، فعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني جبان وإني ضعيف، فقال: (هلمّ إلى جهاد لا شوكة فيه؛ الحج)[٥].

– بل صح في الحديث أنه من أفضل الجهاد، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ فقال: (لكن أفضل

[١] رواه أحمد والطبراني وصححه الألباني في الترغيب [١١٠٣].
[٢] رواه الطبراني في الأوسط وحسنه الألباني في الصحيحة [١٦٢١].
[٣] رواه البيهقي وابن حبان في صحيحه وحسنه الألباني في الترغيب [١١٠٦].
[٤] رواه ابن خزيمة في صحيحه مختصراً وصححه الألباني في الترغيب والترهيب [١٠٩٧].
[٥] رواه الطبراني في الكبير والأوسط وصححه الألباني في الترغيب والترهيب [١٠٩٨].

الجهاد حج مبرور)[١]. ويُحمل هذا فيما لو لم يكن الجهاد قائماً، أو أنه خاص بالنساء والضعفة كما يُفهم ذلك من الرواية الأخرى عند أحمد ولفظه: قالت: قلت يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: (عليهن جهاد لا قتال فيه الحجّ والعمرة). وأيضاً حديث أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: (جهاد الكبير والضعيف والمرأة؛ الحج والعمرة)[٢]، وفي لفظ آخر: (الحج جهاد كل ضعيف)[٣].

مسألة: في حكم الحج.

الحج واجب بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: ما أشار إليه المؤلف، من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَحَرْفُ ﴿عَلَى﴾ لِلْإِيجَابِ لَا سِيَّمَا إِذَا ذُكِرَ الْمُسْتَحِقُّ فَقِيلَ: لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ، وَقَدْ أَتْبَعَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] لِيُبَيِّنَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَهُ فَهُوَ كَافِرٌ».

ومن السنة: ما خرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجِّ البيت، وصوم رمضان). وقوله ﷺ: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»[٤].

[١] رواه البخاري.
[٢] رواه النسائي وحسنه الألباني في الترغيب [١١٠٠].
[٣] حسنه الألباني في الترغيب [١١٠٢].
[٤] رواه مسلم.

وقد حث النبي ﷺ على استعجال الحج والمبادرة إلى فعله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**عَجِّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ**»[١].

وقد أجمع العلماء على فرضيته لمن توفرت فيه الشروط، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن حزم والنووي -رحمهم الله تعالى-.

قال ابن كثير: «وَقَدْ وَرَدَتِ الأحاديثُ الْمُتَعَدِّدَةُ بِأَنَّهُ أحدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ وَقَوَاعِدِهِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى المكلَّف فِي الْعُمْرِ مَرَّة وَاحِدَةً بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ».

مسألة: في حكم من جحد وجوب الحج:

قال النووي -رحمه الله تعالى- «من جحد وجوب صوم رمضان والزكاةِ أو الحجِ أو نحوها من واجبات الإسلام أو جحد تحريمَ الزنا أو الخمرَ ونحوهما من المحرمات المجمع عليها؛ فإنْ كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته .. فهو مرتد، وإنْ كان مجمعـًا عليه لكن لا يعرفه إلا الخواص .. لم يَكفر بجحده، لأنه معذور بل نُعرِّفَه الصواب ليعتقده، هذا هو الصحيح في المسألة».

مسألة: في حكم من تركه تهاونـًا وكسلاً هل يكفر أم لا:

الصحيح من أقوال العلماء أنه لا يكفر، وإليه ذهب جمهور العلماء.

مسألة: الحج واجب في العُمُرِ مرةً واحدة.

---

[١] رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خَطَبنا رسول الله ﷺ، فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا**»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»[١].

قال النووي -رحمه الله تعالى-: «وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه».

مسألة: حكم العمرة.

أما حكمها على أهل مكة: فالصحيح من أقوال العلماء أنها لا تجب عليهم، لأن العمرة معناها من الزيارة، والزيارة إنما تكون لمن ليس من أهل المحل، وأهل مكة هم أهل المحل، وهو مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

أما حكمها على الآفاقيين:

فالراجح في هذه المسألة وهو مذهب جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية وغيرهم أنها واجبة في العمر مرة واحدة، ومن جملة الأدلة على ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (يا رسول الله على النساء جهاد؟ فقال: عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)[٢]. وقوله «على» يدل على الإيجاب كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

---

[١] رواه مسلم.

[٢] رواه أحمد وابن ماجه.

والاستطاعة أعظمُ شروطه، وهي: ملك الزاد والراحلة بعدَ ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية.

نبه المؤلف على أعظم شروط الحج وأكثرها أهمِية وهو شرط الاستطاعة، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وفسره بأنه مُلك الزاد والراحلة، وهو مذهب الجمهور.

وقد جاء تفسير الاستطاعة بأنها الزاد والراحلة في عدة أحاديث فيها ضعف وبروايات مختلفة عند الترمذي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم، وقد حسنها بمجموع طرقها بعض العلماء كالشوكاني والألباني رحم الله الجميع. من ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: وما السبيل؟ قال: (**الزاد والراحلة**) [١].

والحديث عمل بمعناه أهل العلم. قال الترمذي بعد إيراده لأحد ألفاظ الحديث: «والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج».

وقد ذكر العلماء أن للحج ستة شروط، هي:

1. الإسلام: فلا يجب على الكافر.
2. التكليف: أن يكون بالغـًا عاقلاً، فلا يجب على الصغير ولا على المجنون.
3. الحرية: فلا يجب على المملوك. والدليل على اشتراط التكليف والحرية

[١] حسنه الألباني في الترغيب برقم: [١١٣١].

قوله ﷺ: (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى) رواه الحاكم وغيره.

4. الاستطاعة: وهي القدرة على الوصول.

5. الأمن: أي أمن الطريق.

6. وجود المحرم: وهو خاص بالمرأة.

والمؤلف رحمه الله: نبّه على أهم شروط الحج وهي الاستطاعة ولم يتطرق للشروط الأخرى، لأن الغالب في الناس أنهم يعرفون حكمها ويعملون بها وأنه إذا تخلف عنهم أحد تلك الشروط لا يحجون.

نبه المؤلف في مسألة الاستطاعة، بأن الزاد والراحلة يشترط فيها أن تكون زائدة على حوائجه الأصلية، أي زائدة لا تتعلق بحاجة عياله ومسكنه، ولا تعلق لها بالديون.

لعموم قوله ﷺ: **(كفى بالمرء إثماً أن يُضيعَ من يقوت)**[١].

وقد ثبت في الأثر عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه أنه سُئل عن الرجل يستقرض ويحج؛ قال: يسترزق الله ولا يستقرض. قال: وكنا نقول: لا يستقرض إلا أن يكون له وفاءً[٢].

وفي التمهيد لابن عبد البر عن سفيان رحمه الله قال: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ شَيْءٌ وَلَمْ

---

[١] رواه أبو داود.

[٢] أخرجه البيهقي بسند صحيح.

يَحُجَّ فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَسْتَقْرِضَ وَيَسْأَلَ النَّاسَ فَيَحُجَّ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ أَوْ آجَرَ نَفْسَهُ أَجْزَأَهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ» اهـ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ سَعَةٌ يَحُجُّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ فَهُوَ لاَ يَجِدُ السَّبِيلَ»[١].

مسألة: هل يجب الحج على الفور أم على التراخي.

بمعنى آخر إذا توفرت الشروط فهل عليه أن يحج فوراً في عامه ذاك، أم أنه يجوز له أن يؤخر متى شاء.

الصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الفورية، وأنه يأثم بالتأخير، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له)[٢].

وقد ثبت في الأثر عن عُمَر رضي الله عنه قال: «لقد هَمَمْت أَن أبْعث رجَالًا إِلَى هَذِه الْأَمْصَار فينظروا كل من كَانَ لَهُ جِدَة وَلم يحجّ؛ فيضربوا عَلَيْهِم الْجِزْيَة (مَا هم بمسلمين) » وإسناده حسن.

مسألة: من كانت له قدرة مالية على الحج لكنه لا يستطيع لعجزه فهل يلزمه الحج؟

قسم العلماء هذا العجز إلى قسمين:

- عجز طارئ يُرجى زواله، فهذا تسقط عنه الفورية ما دام العجز باقياً ...

---

[١] [الأم].

[٢] رواه أحمد وحسنه الألباني في الترغيب والإرواء.

- عجز مستمر لا يرجى زواله: كمن به مرض مزمن أو كان يشق عليه الحج لكبر سنه فإنه يجب عليه أن يُنيب من يحج عنه. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة خَثْعمية سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضةَ اللهِ على عبادِهِ في الحج، أدْركَتْ أبي شيخًا كبيراً لا يستطيعُ أن يثبتَ على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم)، وذلك في حجة الوداع.[1].

تنبيه: يُشترط في النائب عن الحج أن يكون قد حج عن نفسه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرمة. قال: (من شبرمة؟) قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: (حججت عن نفسك؟) قال: لا، قال: (حُج عن نفسك ثم حُج عن شبرمة)[2].

---

[1] متفق عليه.

[2] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والحديث تكلم فيه بعض المحدثين وأعلوه بالوقف، لكن الألباني صححه مرفوعـًا في الإرواء (٩٩٤).

ومن الاستطاعة: أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت لسفر.

يُشترط في وجوب الحج على المرأة أن يكون لها محرم. فإن لم يكن لها محرم سقط عنها الوجوب لأنها غير مستطيعة، والله عز وجل يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وقالا بأن المحْرَمَ من السبيل.

والدليل على اشتراط المحرم:

١. ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم**».

٢. وفيهما من حديث ابن عباس، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**». وفي رواية عند البزار أن النبي ﷺ قال: (**لا تحجّ امرأة إلا ومعها محرم**) فقال رجل: ... وهو في السلسلة الصحيحة (٣٠٦٥). وهذه الرواية نصٌّ في المسألة.

٣. وعند مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها**».

وذهبت طائفة من أهل العلم - منهم مالك والشافعي - إلى عدم اشتراط المحرم للمرأة إذا كانت الطريق آمنة، وكانت هناك رفقة مأمونة، ولكن هذا القول مرجوح. قال ابن قدامة: «واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطا

من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط، ولو قدر التعارض، فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم».

وعليه: فإن لم تجد المرأة محرماً فلا يجب عليها الحج كالذي لا يجدُ نفقة سواءً بسواء.

مسألة: شروط المحْرَم:

- أن يكون مسلماً، فإن كان كافراً فليس بمحرم، أما الأب الكافر فيعتبر محرماً لابنته المسلمة عند أبي حنيفة والشافعي، بشرط أن يُؤمن عليها، ومنع ذلك أحمد لأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل. واختار ابن عثيمين القول الأول.

- أن يكون بالغاً: فالصغير لا يكفي أن يكون محرماً؛ لأن المقصود من المحرم حمايتها وصيانتها من المخاطر، ومن كان دون سن البلوغ لا يحصل منه ذلك. وقد سُئل الإمام أحمد: فيكون الصبي محرماً؟ قال: لا، حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف يخرج مع امرأة.

- أن يكون عاقلاً: فالمجنون لا يصح أن يكون محرماً ولو كان بالغاً، لأنه أيضاً لا يحصل منه حماية المرأة وصيانتها.

مسألة: لو لم تجد المرأة محرماً غير زوجها أو أخيها، ولكنه رفض فلا يجب عليها الحج.

لكن لو بذلت له النفقة فهل يلزمه أن يحج معها؟ قولان لأهل العلم، أصحهما أنه لا يلزمه، لأن ذلك واجب على غيره. ولأن في الحج مشقة شديدة، وكلفة

عظيمة، فلا تلزم أحداً لأجل غيره.

مسألة: امرأة مستطيعة ومعها محرم يمكن أن يحج بها كأخيها، لكن لم يأذن زوجها فهل تحج؟

الجواب: إذا وجب الحج على المرأة فلا يشترط إذن الزوج بل لو منعها فلها أن تخالفه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قول المؤلف: (إذا احتاجت لسفر)

يُفهم منه أن المرأة إذا لم تكن بحاجة إلى سفر فإنه لا يُشترط لها المحرم.

ولكن بعض العلماء لم يُقيد المحرم بالسفر فقط وإنما جعله من شروط الحج مطلقاً في حق المرأة، لأن التنقل بين المشاعر في الحج يُعد من قبيل السفر، تحتاج المرأة فيه إلى محرم.

وحديث جابر في حج النبي ﷺ يشتمل على أعظم أحكام الحج، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج، ثم أُذِّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ،

ساق المؤلف رحمه الله حديث جابر بأكمله، وكأنه اكتفى به عن ذكر صفة الحج.

وحديث جابر رواه مسلم في كتاب الحج، وهو من أكمل الأحاديث وأشملها في وصف حجة النبي ﷺ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي [يعني: عياض] وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا، ولو تُقُصي لزيد على هذا القدر قريبٌ منه».

الله عَزَّوَجَلَّ فرض الحج بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ وهذه الآية نزلت في السنة التاسعة على الصحيح من أقوال العلماء، وعليه فإن الحج فرض في السنة التاسعة، وحج النبي ﷺ في السنة العاشرة.

والنبي ﷺ لم يحج في السنة التاسعة لأمرين:

– لأن تلك السنة كثر الوفود على رسول الله ﷺ ولهذا سميت تلك السنة بعام الوفود. هؤلاء الوفود من المسلمين جاءوا إلى النبي ﷺ بعد عام الفتح عندما استتب الإسلام وأصبحت لهم غلبة على المشركين، فتوافد الناس على رسول الله ﷺ في العام التاسع ليتعلموا ويتفقهوا في دينهم فكان من واجب النبي ﷺ أن

يجلس لهم.

- النبي ﷺ أراد أن يحج حجة لا يشاركه فيها المشركين، فبعث أبا بكر في تلك السنة ليحج بالناس، ويبلغهم بهذا الأمر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمَّرَه عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع، في رهط، يؤذنون في الناس يوم النحر: «**لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**»[١].

- قال تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

فالأشهر الحرم هي أربعة، ثلاثة سرد، وواحد فرد، وسُميت بهذا الاسم، لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها، وتحريم القتال فيها.

وأهل الجاهلية لما رأوا احتياجهم للقتال في بعض الأشهر الحرم؛ رأوا بآرائهم الفاسدة أن يقدموا بعض الأشهر الحرم أو يؤخروها ليحل محلها شهر حلالٌ ليُحلوا القتال فيه، فالله عز وجل بين أن تغيير الأشهر بتأخيرها عن موضعها أو تقديمها؛ زيادة في الكفر، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[التوبة: ٣٧]، فلما فرض الحج في السنة التاسعة كان الناس قد نسؤوا في الأشهر أي أخروها وغيروها عن مواضعها.

[١] متفق عليه.

فلما كانت السنة العاشرة في الحجة التي حجها النبي ﷺ -حجة الوداع- قام فخطب الناس وكان مما قال في خطبته: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان) الحديث.

وذكر ابن القيم أن الناس في السنة التاسعة وقع حجهم في شهر ذي القعدة، ثم بعد ذلك في السنة العاشرة صار الأمر منضبطاً واستدار الأمر ورجع كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، فصار رمضان في رمضان، وذو الحجة في ذي الحجة وهكذا بقية الأشهر.

إلا أن هذا القول مرجوح والله أعلم، قال الشنقيطي رحمه الله بأنه «فاسد باطل؛ لأن الله صرح في كتابه بقوله في حجة أبي بكر رضي الله عنه بالناس عام تسع: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾[التوبة: ٣] وقد أذن ببراءة علي رضي الله عنه ومن معه يوم الحج الأكبر، ومعلوم أن الله لا يُنزل في كتابه يوم الحج الأكبر يريد أنه من ذي القعدة! فهذا من الباطل الذي لا شك فيه، فهذا كله لا يصح..».

ورجح هذا القول ابن كثير عند تفسيره للآية، والقسطلاني في شرح البخاري، والإمام أحمد كما حكاه عنه ابن رجب في اللطائف.

فقدم المدينة بشر كثير - كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ ويعملَ مثل عمله – . فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ،

قوله: (**فقدم بشر كثير**): توافد الناس إلى المدينة من حولها، ومن أهل القرى، ومن البوادي، كلهم يلتمس أن يقتدي برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، وقد ذكر أهل السير أن الذين قدِموا مع النبي ﷺ في حجته نحواً من مئة وعشرين ألفًا.

وهنا أمران:

الأمر الأول: يُستفاد من هذا الفعل من الصحابة ﷺ شدة حرصهم على التمسك بالسنة، فإن الموفق من وفقه الله تعالى وتمسك بسنته ﷺ، والنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة لا تتحقق بمخالفته، ولهذا قال أبو بكر ﷺ: «لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّى أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ»[١].

وقال الإمام ملك: السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

وكان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول: ما بلغني عن رسول الله ﷺ حديثٌ قط؛ إلا عملتُ به، ولو مرة.[٢].

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى: من سار على طريق الرسول ﷺ وإن اقتصد؛ فإنه يسبق من سار على غير طريقه وإن اجتهد.[٣].

[١] رواه البخاري ومسلم.

[٢] [السير ٧/ ٢٤٢].

[٣] [لطائف المعارف].

وقال الجُنيد القواديري رحمه الله تعالى: الطرقُ كلها مسدودةٌ على الخلف إلا على المقتفينَ آثار الرسول ﷺ والتابعين للسنة.[١].

والنبي ﷺ - كما تعلمون - لم يورث ديناراً ولا درهماً وإنما ورّث العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، فمن عرف سنة النبي ﷺ وعمل بها؛ فهو من أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ.

والناس يتمايزون ويتفاوتون منزلة في الدنيا والآخرة بقدر معرفتهم بسنته ﷺ وتطبيقهم لها.

الأمر الثاني: أن أغلب مسائل الحج جاءت وصفًا لحجة النبي ﷺ من أقوال الصحابة وليست من أقوال النبي ﷺ، ولهذا نجد أن الفقهاء اختلفوا في كثير من مسائل الحج لأجل ذلك السبب.

قوله: (**فخرجنا معه**): كان خروجه ﷺ من المدينة في الخامس والعشرين من ذي القعدة في يوم السبت كما رجح ذلك ابن القيم، ودخل مكة يوم الأحد في صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة. فبقي في الطريق ثمان ليالٍ.

قوله: (**ذا الحليفة**): هذا هو ميقات أهل المدينة، وهو من المواقيت المكانية.

والعلماء يقسمون المواقيت إلى قسمين: زمانية ومكانية.

الزمانية: هي أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة: قيل جميعه، وقيل العشر الأول منه.

---

[١] [ابن الجوزي في تلبيس إبليس].

والمكانية: خمسة مواقيت، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقَّتَ رسول الله ﷺ لأَهْلِ الْمدينة ذَا الحُلَيْفَة، ولأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَة، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِل، ولأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَم، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا). وفي لفظ لهما: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ).

فهذه أربعة مواقيت اتفق العلماء على أنها من توقيت النبي ﷺ، واختلفوا في الميقات الخامس وهو «ذات عرق» لأهل العراق، فالذي يظهر والله أعلم أنه من توقيت عمر رضي الله عنه كما ثبت ذلك صريحاً عند البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتِحَ هذان المصران [يعني: الكوفة والبصرة] أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا. قال فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق. وإلى هذا الرأي مال النووي -رحمه الله تعالى-.

قال ابن الأثير: المحاذاة، أن يجعل بينه وبين مكة مثل المسافة التي بين الميقات ومكة.

- **ذو الحليفة (أبيار علي)**: قال النووي: هي أبعد المواقيت من مكة، بينهما نحو عشر مراحل (٤٣٧كم)، وهي قريبة من المدينة.

- **الجحفة (رابغ)**: لأهل الشام ومصر، قال الحافظ: هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة (٢٠٤كم)، قال النووي: سميت بذلك لأن السيل أجحفها.

- **يلملم (السعدية)**: لأهل اليمن، هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (٩٤كم).

- **قرن المنازل (السيل الكبير)**: لأهل نجد، على نحو مرحلتين من مكة، وهو أقرب المواقيت إلى مكة (٩٤كم).

- **ذات عرق (الضريبة)**: لأهل العراق، سمي بذلك لأن فيه عِرقًا، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة، بينها وبين مكة مرحلتان (٩٨كم).

مسألة: هل تعتبر مدينة جُدة بمنزلة الميقات يحرم فيها كل من وصل إليها جواً أو بحراً؟

الصحيح من أقوال العلماء في هذه المسألة أن القادم إلى جُدة جواً أو بحراً إذا كان لا يمر ولا يحاذي ميقاتًا قبلها فإنه يجوز له أن يحرم منها، كالقادم من مدينة «سواكن» على الساحل من السودان مقابل جدة، ونحوها. ومن عداهم فلا يجوز له أن يُحرم منها. وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

إذن هذه المواقيت وقتها النبي ﷺ ليُحْرِم عندها من كان من أهل تلك المواقيت، أو من مر عليها من غير أهلها، فلا يجوز تجاوزها من غير إحرام، ويُكره الإحرام قبلها من غير حاجة. لأن ذلك يعد مخالفًا لِفعل النبي ﷺ وسنته وقد قال: (خذوا عني مناسككم).

وقد سأل رجل الإمام مالك -رحمه الله تعالى- فقال: يا أبا عبدالله من أين أحرم؟

قال: «من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ».

فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر.

قال: «لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة».

فقال: وأي فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها!.

قال: «وَأَيُّ فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَّرَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]».

مسألة: من كان منزله دون الميقات فميقاته من مكانه الذي هو ساكن فيه:

لقوله ﷺ: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ) كحالِ سكان مكة وجدة.

مسألة: من تجاوز هذه المواقيت بلا نية النسك ثم أراد أن يحج، فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات أو يُحرم من مكانه؟

عليه أن يُحرم من المكان الذي عقد فيه نية الحج، لقوله ﷺ: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ).

مسألة: من أراد الحج، لكنه تجاوز الميقات بلا إحرام فهل عليه دم؟

الجواب، فيه تفصيل:

- إن تجاوزه ثم عاد إليه قبل أن يتلبس بالإحرام، فأحرم من الميقات؛ فلا دم

عليه بلا خلاف.

- أما إن أحرم بعد أن تجاوزه فإحرامه صحيح، ولكن عليه دم عند جمهور العلماء (مالك وأحمد)، رجع إلى الميقات أو لم يرجع.

لأن الإحرام من الميقات واجب، ومن ترك واجبًا فإنه يجبره بدم. ودليل ذلك ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه: **(مَنْ نَسِيَ شَيْئً مِنْ نُسُكِهِ أو تركهاْ فَلْيُهْرِقْ دَمًا)**[١].

يُشكل في هذه المسألة ما في الصحيحين: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجِعْرانة، قد أهل بالعمرة، وهو مُصَفِّر لحيته ورأسه، وعليه جُبة، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: **(انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك؛ فاصنعه في عمرتك)**. الجبة: لباس غليظ فيه جيب يُلبس فوق الرداء.

فالنبي ﷺ لم يوجب عليه دمًا مع أنه ارتكب محظوراً من المحظورات وهو استعمال الطيب، ولبس المخيط حال الإحرام. وقد مال إلى هذا الرأي وأنه ليس عليه دم عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والحسن البصري، ومن المعاصرين الألباني رحمهم الله جميعًا.

وأجاب بعض العلماء على هذا الإشكال بأن حديث الرجل كان في عمرة الجِعْرانة وكانت في السنة الثامنة من الهجرة، فيكون منسوخًا.

---

[١] أخرجه مالك في الموطأ وهو مخرج في الإرواء (١١٠٠).

فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي».

قوله: (**فولدت أسماء**): هي زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت قبل ذلك تحت جعفر بن أبي طالب، وبعد وفاة أبي بكر تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: (**اغتسلي واستثفري بثوب**): ومعنى الاستثفار: أن تمنع خروج الدم بخرقة ونحوها. وفيه من الفوائد:

1. أن الحيض والنفاس لا يمنعان من انعقاد الإحرام.
2. استحباب اغتسال المرأة النفساء والحائض عند الإحرام.

مسألة: في سنن الإحرام.

وهي الأمور المشروع فعلها عند الإحرام أو قبله، فمنها:

- الاغتسال: قال العلماء: الأغسال المشروعة في الحج ثلاثة أغسال: غسل عند الإحرام وهو آكدها، وغسل لدخول مكة، وغسل للوقوف بعرفة.

ودليل مشروعية الغسل عند الإحرام حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.[١].

دليل آخر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: (إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة)[٢]. وقوله: «من السنة» له حكم الرفع.

[١] رواه الترمذي. والحديث حسنه الألباني في الإرواء (١٤٩).

[٢] رواه الحاكم وصححه.

- **التنظف**: وهو أخذ ما ينبغي أخذه من شعرٍ كحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب، وتقليم الأظفار. ودليل مشروعيته القياس على الاغتسال، فإن الاغتسال إنما شرع للتنظف، وهنا كذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: «ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وقلم الأظفار، فاستحب فعله قبله؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه».

فإن لم يكن له شعر يحتاج إلى إزالته، أو أظفار يحتاج إلى قلمها، نظراً لأنه قد فعل ذلك قريباً، فإنه لا حاجة إلى فعل ذلك عند الإحرام مرة أخرى، لأن إزالة هذه الأمور ليس مطلوباً لذاته وإنما للتنظف.

- **التطيب**: ودليل مشروعيته ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيبُ النبيَّ ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت). وقالت في الحديث الآخر: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم). [١].

وبيص، أي: لمعان. والحديثان يدلان على استحباب استعمال الطيب قبل الإحرام، وأن يكون في الجسد لا في الملابس، لقوله ﷺ: **(ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الوَرْس)**[٢]. [الورس: نبت أصفر له رائحة طيبة ويُصبغ به]، قال النووي: «نبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الإحرام جميع أنواع الطيب».

فإن أصاب الطيب الملابس بعد ذلك من غير قصد فلا حرج. على الصحيح

[١] رواه البخاري.

[٢] رواه البخاري.

من قولي العلماء.

- التجرد عن المخيط، فيلبس إزار ورداء ونعلين، لحديث ابن عمر ﭭ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: (لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ [كلّ ثوب رأسه منه ملتزق به]، وَلا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ)[١]. وفي حديث عند أحمد: (وليُحرم أحدكم في إزار ورداء، ونعلين)[٢].

«قال العلماء: هذا الكلام من النبي ﷺ من بديع الكلام وجزله فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا، فحصل بالجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك. وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه».

قال النووي: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مُحيطا أو مَخيطـًا معمولا على قدر البدن أو قدر عضوٍ منه» كالجورب والقفاز ونحوهما، قال: «ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطـًا كان أو غيره».

ثم قال: «ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجُمجُم وجورب

[١] متفق عليه.

[٢] صححه الألباني في الإرواء (١٠٩٦).

وغيرها».

مسألة: من لم يجد نعلين

دل الحديث على أن من لم يجد نعلين فقد رخص له النبي ﷺ أن يلبس الخفين وأن يقطعهما دون الكعبين، وهل هذا عند الحاجة فقط؟

رجح ابن عثيمين رحمه الله أن الحكم خاص فيما لو لم يجد النعلين.

وهل يجب القطع فيما دون الكعبين؟

الذي يظهر عدم الوجوب لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم عرفة وقال: **(من لم يجد نعلين فليلبس الخفين)**. ولم يأمر بالقطع.

مسألة: حكم لبس ما يُسمى بـ «الصندل» وهو النعل الذي له رابط خلف الكعب؟

الذي يظهر والله أعلم جواز ذلك، وبه أفتى بعض العلماء المعاصرين.

وهذا الحكم خاص بالرجال، أما المرأة فيباح لها أن تلبس ما شاءت مما يستر جميع بدنها إلا الوجه واليدين لقوله ﷺ: **(ولا تنتقبِ المرأةُ المحرمةُ ولا تلبَسِ القفازينِ)**[١].

[١] رواه البخاري.

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثمّ ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء ..

قوله: (فصلى رسول الله ﷺ في المسجد) هل معناه أن من سنن الإحرام أن يصلي عند إحرامه؟

الصحيح في هذه المسألة أن الإحرام ليس له صلاة مخصوصة، وفعل النبي ﷺ صادف وقت صلاة مفروضة فصلى ثم أحرم. فلم يخصص عليه الصلاة والسلام صلاةً للإحرام لا بقوله ولا بفعله.

قال ابن عثيمين رحمه الله : «إن كان في الضحى، فيمكن أن يصلي صلاة الضحى ويحرم بعدها، وإن كان في وقت الظهر، نقول: الأفضل أن تمسك حتى تصلي الظهر، ثم تحرم بعد الصلاة، وكذلك صلاة العصر. وأما صلاة مستحبة بعينها للإحرام، فهذا لم يرد عن النبي ﷺ وهذا هو الصحيح».

قوله: (ثم ركب القصواء): وهي الناقة التي قُطع طرف أذنها، وهذا لقب لناقة النبي ﷺ وإن لم تكن كذلك.

قوله: (استوت به على البيداء): البيداء اسم جبل صغير طرف ذي الحليفة، واستوت بمعنى: علت عليه.

مسألة: متى بدأ النبي ﷺ التلبية؟ عند المسجد، أم عند استوائه على البيداء؟

ظاهر حديث جابر رضي الله عنه أنه بدأ التلبية بعد ركوبه الدابة وعند استوائه على البيداء، وثبت ذلك أيضًا من حديث أنس وابن عباس في البخاري.

وثبت أنه أهلّ عند المسجد كما في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ما أهل النبي ﷺ إلا عند المسجد).

ووجه الجمع: أن كلاً منهما حدّث بما رأى، فابن عمر رآه يهل عند المسجد، وأنس وابن عباس وجابر رأوه يهل وقد استوت به راحلته على البيداء، وبهذا ينتفي التعارض.

والأفضل للمحرم أن يلبي بعد ركوبه الدابة لأنه إذا ركب يكون قد تأهب واستعد فيبعد أن يكون قد نسي شيءً من طيب ونحوه، بخلاف ما لو لبى قبل أن يركب فقد يفوته شيء، واختار هذا ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

مسألة: ما هي أنواع الأنساك، وبماذا ينوي المسلم في كل واحد منها عند إحرامه.

الأنساك ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد.

وقد اختلف العلماء في أفضل هذه الأنساك، وسيأتي الكلام على هذه المسألة.

- فمن أراد التمتع فيقول عند نيته: «لبيك اللهم عمرة»، أو «لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج»، فيؤدي مناسك العمرة كاملة في أشهر الحج ثم يتحلل منها، ثم يحرم في مكة بالحج.

- ومن أراد القران فيقول: «لبيك اللهم عمرة وحجاً»، أو «لبيك اللهم عمرة في حجة» ويفعل مناسك الحج ولا يتحلل بينهما.

- وأما المفرد فيقول: «لبيك اللهم حجة» ويأتي بمناسك الحج.

الدليل على هذه الأنساك الثلاثة ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: **(من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة، فليفعل** [القران]، **ومن أراد أن يهل بحج فليهل** [الإفراد]، **ومن أراد أن يهل بعمرة، فليهل** [التمتع]) قالت عائشة رضي الله عنها: فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة.

مسألة: الاشتراط.

يُشرع لمن خشي على نفسه أن يُصاب بمرض أو عارض يمنعه من إتمام الحج أن يشترط. والاشتراط هو أن يقول المحرم عند عقد النية: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فمن قال ذلك ثم حال بينه وبين إتمام المناسك حائل من مرض ونحوه فإنه يتحلل من إحرامه ولا شيء عليه، ولا يجب عليه هدي الإحصار.

ودليل مشروعيته، ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعةَ بنتِ الزبيرِ بنِ عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: **(حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني)**.

وهل هو مشروع لكل أحد؟ قولان لأهل العلم: أصحهما أنه يُشرع للخائف وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن النبي ﷺ لم يأمر به أصحابه، وإنما هذه المرأة لأنها كانت شاكية خائفة أن لا تتم حجها لمرضها، فعلمها النبي ﷺ هذا الاشتراط.

أهلَّ بالتوحيد: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك). وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

قوله: (أهل بالتوحيد): جابر رضي الله عنه سمى التلبية بالتوحيد؛ لأنها تضمنت توحيد الله سبحانه وتعالى والإخلاص له. **فقوله: (لبيك اللهم لبيك)** أي: إجابة لك بعد إجابة، والتكرار هنا للتأكيد. وفسرها بعضهم بقوله: أنا مجيب لك، مقيمٌ على طاعتك.

ولو قال قائل: أين النداء الذي لأجله يقول المسلم لله تعالى «لبيك اللهم لبيك»؟

نقول: هذه الإجابة هي تلبية **لنداء** الله تعالى حين قال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧﴾ [الحج].

ولهذا ينبغي على الإنسان عندما يلبي أن يستشعر نداء الله عزّ وجل له، وإجابته إياه، لا مجرد كلمات تقال.

قوله: (لا شريك لك): أي: لا يشاركك أحد في ألوهيتك، ولا في ربوبيتك، ولا في أسمائك وصفاتك، فأنت المتفرد بذلك كله.

قوله: (إن الحمد): الحمد: هو وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيماً، ولا يمكن لأحد أن يستحق هذا الحمد على وجه الكمال إلا الله -عزّ وجل. [الشرح الممتع].

قوله: (والنعمة لك) أي: أنت صاحب الفضل والإنعام.

قوله: (والملك، لا شريك لك) وهذا فيه تأكيد أن الحمد والنعمة لله وحده لا شريك له فيها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «فإذا تأملت هذه الكلمات، وما تشتمل عليه من المعاني الجليلة وجدتها أنها تشتمل على جميع أنواع التوحيد، وأن الأمر كما قال جابر ﵁: «أهلَّ بالتوحيد»، والصحابة أعلم الناس بالتوحيد».

قوله: (وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته).

يستفاد منه إقرار النبي ﷺ بما ورد عن بعض الصحابة من صيغ التلبية، فمما ورد عنهم:

روى الإمام أحمد في المسند: أن النبي ﷺ كان يقول: «لبيك إله الحق»، أي: لبيك أنت الإله الحق.

وكان ابن عمر ﵄ يزيد: «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل»[١].

والتزام تلبية النبي ﷺ أفضل وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي ﷺ فعل الصحابة ﵃.

ويُؤمر الملبي بأن يرفع صوته بالتلبية، لقوله ﷺ: **(أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية)**[٢].

---

[١] رواه مسلم.

[٢] رواه أصحاب السنن.

ولقوله ﷺ: (أفضل الحج؛ العَجُّ والثج) حديث حسن، والعج: رفع الصوت بالتبية، والثج: سيلان دماء الهدي والأضاحي.

وقد بادر الصحابة رضي الله عنهم لامتثال ذلك، فعن عبد المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تُبح أصواتهم[١].

فعن بكر بن عبد الله المزني قال: سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى إني لأسمع صوته بين الجبال[٢].

مسألة: وهل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟

نعم، هي كالرجل لعموم الحديثين.

ولأن عائشة رضي الله عنها كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال، فقال أبو عطية: سمعت عائشة تقول: إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ، ثم سمعتها تلبي بعد ذلك: «لبيك اللهم لبيك...»[٣].

وقال القاسم بن محمد: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أمر المؤمنين اعتمرت من التنعيم. فذُكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته.

قال شيخ الإسلام في منسكه: «والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقاتها، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال...».

[١] رواه ابن أبي شيبة.
[٢] رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة.
[٣] رواه البخاري والطيالسي وأحمد.

لكن إن خشي برفع صوتها الفتنة فلا ترفع وإنما تُسمع نفسها ومن بجوارها، وإليه يُحمل قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية»[١].

متى يُمسك الحاج والمعتمر عن التلبية؟

كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.[٢].

وقد ثبت في ذلك عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في أن المعتمر يقطع تلبيته إذا رأى الحرم كما ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، أو عندما يستلم الحجر ويفتتح الطواف كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أما الحاج فإنه يمسك عن التلبية إذا رمى جمرة العقبة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «المعتمر يُمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى جمرة العقبة»[٣].

[١] رواه الدراقطني.

[٢] رواه البخاري.

[٣] أخرجه أبو داود في مسائل أحمد.

قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه ...

قوله: (لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة) أي أنهم لم يُحرموا إلا بالحج، وكانوا في الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج، ويرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً ويقولون إذا بَرَأَ الدَّبَرْ، وعفا الأثرْ، وانسلخ صفرْ، حلت العمرة لمن اعتمرْ.[١].

[يجعلون: أي يسمون، برأ الدبر: أي ظهر الإبل يبرأ مما أصابه من وهن السفر مما كان يحمل عليها، وعفا الأثر: أي أثر الإبل وغيرها في سيرها يزول وينمحي من طول مرور الأيام].

ولما جاء الإسلام، أبطل هذا الأمر.

وهذا الكلام من جابر رضي الله عنه قد يتعارض ظاهره مع قوله ﷺ: **(من أراد أن يهُل بحج فليفعل، ومن أراد أن يهُل بعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهُل بحج وعمرة فليفعل)**، ووجه التوفيق والتأليف بين الحديثين، أن كلام جابر يُحمل على أنه كان يُخبر عن حالهم قبل الإحرام، أي أنهم كانوا يريدون الحج، فلما كانوا عند الإحرام بين لهم النبي ﷺ أنواع النسك، وخيرهم بينها. فاندفع بذلك الإشكال.

قوله: (حتى أتينا البيت) يُفهم منه أن الواجب على من دخل مكة لأداء النسك أن يبدأ به، إلا أن يكون مضطراً يخشى على متاعه فله أن يأخره حتى يُرتبَ أموره.

[١] متفق عليه.

- يُسن دخول البيت بالرجل اليمنى كسائر المساجد، قائلاً الدعاء الوارد عند دخول المسجد (اللهم افتح لي أبواب رحمتك)[١].

- صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه إذا رأى الكعبة رفع يديه، وصح عن عمر رضي الله عنه أنه دعا فقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام»، فلو صنع المسلم ذلك اقتداءً بهما فحسن.

- تحية البيت لمن أراد النسك، أن يبدأ بالطواف، لفعل النبي ﷺ. أما من دخل المسجد لغير ذلك فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد كغيره من المساجد، وأما حديث: (تحية البيت الطواف) فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه قاله، ولهذا قال الألباني بعد أن أورد هذا الحديث: «ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه، ... وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]».

مسألة: يُشرع الاضطباع عند الطواف:

وصفته: أن يضع وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ويرد طرفيه على عاتقه الأيسر -فحينئذٍ-: ينكشف عاتقه الأيمن، هذا مستحب في طواف القادم وطواف المعتمر.

ودليله: ما ثبت عند الخمسة إلا النسائي بإسناد صحيح عن يعلى بن أمية قال: **(طاف النبي ﷺ بالبيت مضطبعاً ببرد أخضر)**.

وهذه المشروعية خاصة في الطواف فقط فلا تُشرع في بقية المناسك، ولم يُنقل

---

[١] رواه مسلم.

عن النبي ﷺ أنه فعلها في طوافه بين الصفا والمروة.

استلم الركن، فطاف سبعاً ، ...

قوله: (استلم الركن): النبي ﷺ أول ما بدأ في طوافه بدأ باستلام الركن.

وقد ثبتت التسمية قبله عن ابن عمر موقوفًا عليه في مسند الإمام أحمد بسند جيد.

والتسمية تكون عند الاستلام الأول للركن وليس في كل مرة.

وما قاله بعض الفقهاء: من استحباب أن يقول: (اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ) فقد رواه البيهقي من حديث عبد الله بن السائب بإسناد ضعيف فلا يحتج به.

إذن يسن عند بدأ الطواف أن يستلم الركن ويستقبله استقبالاً فيسم الله تعالى ويكبر، من غير أن يزاحم عليه لقول النبي ﷺ: **(يا عمر إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف، وإذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر)**[١].

واستلام الحجر له مراتب ودرجات:

- أعلاها أن يستلم الركن بيده، ويقبله بفمه، ويسجد عليه أيضًا، فقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ وعمر وابن عباس. والدليل على ذلك: ما رواه الشيخان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر فقال: (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبلك ما قبلتك).

[١] رواه أحمد وغيره.

- فإن لم يتمكن، استلمه بيده وقبل يده، لثبوت ذلك عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.[١].

- فإن لم يتمكن بيده، استلمه بأي شيء من عصا ونحوها ثم يقبل ما استلمه به، لثبوت ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن معه ويُقبل المحجن. رواه مسلم. والمحجن: هو العصا منحنية الرأس.

- فإن لم يتمكن من الاستلام، أشار إليه بيده واكتفى بذلك.

ينبغي أن يُتنبه إلى أن استلام الحجر وتقبيله إنما هو تعظيم لله تعالى، واتباع لسنة رسوله ﷺ لا لكونه حجراً. والإشارة تكون باليد اليمنى، لا يُشير إليه بكلتا يديه، ولا يكرر الإشارة كما هو شائع عند كثير من الناس.

قوله: (فطاف سبعًا):

هذا الطواف يُسمى بطواف القدوم، وهو في حق المتمتع يعد ركنـًا لأنه من طواف العمرة.

أما في حق المفرد فهو سنة عند جمهور العلماء خلافـًا للمالكية فإن طواف القدوم عندهم واجب.

أما القارن فهل طواف القدوم في حقه سنة أو واجب؟

---

[١] رواه مسلم.

الصحيح في هذه المسألة أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد، وهو طواف الإفاضة، أما طواف القدوم فهو في حقه سنة كالمفرد، دليل ذلك ما ثبت في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». حيث أنها حجة قارنة.

عندما يبدأ الطواف عليه أن يجعل الحجر الأسود عن يساره، ثم يطوف حول الكعبة.

فَرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً، ...

قوله: (فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا)

الرمل هو: إسراع المشي مع تقارب الخطى، أما لو مشى بسرعة من غير تقارب للخطى فهذا يُسمى هرولة.

وهو مستحب في طواف العمرة وطواف القدوم، أما في طواف الإفاضة فلا يُشرع، لما ثبت في أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لم يرمُل النبي ﷺ في طوافه الذي أفاض فيه) أي في طواف الإفاضة.

والرمل مستحب في الأشواط الثلاثة دون الأربعة الأخيرة، لما ثبت في مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (رمَل النبي ﷺ من الحجر إلى الحجر ثم مشى أربعًا).

ويستثنى من ذلك المرأة فإنه لا يُستحب لها الرمل، لأن ذلك مناف لسترها.

مسألة: فيما يُشرع فعله في الطواف حول الكعبة:

- **يشرع استلام الركن اليماني**، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانِيَيْن)[١]. [اليمانِيَيْن: بتخفيف الياء، نسبة إلى اليمن لأنهما جهتها].

قال النووي رحمه الله تعالى: « وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين».

- وقد ثبت في السنة ثوابُ من مسح الحجر الأسود والركن اليماني فعن ابن

[١] رواه مسلم.

عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسانٌ ينطق به ويشهد على من استلمه بحق**)[١]. وقال ﷺ: (**مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا**)[٢].

- فإذا لم يتمكن من استلام الركن اليماني أكمل الطواف ولا يُشرع له أن يشير، ولا أن يكبر عند محاذاته.

- **ومما يشرع في الطواف** أن يقول بين الركنين: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فقد ثبت ذلك عند أبي دواد.

ولا تُشرع الزيادة على هذا الذكر كقول بعضهم: وأدخلنا الجنة مع الأبرار، يا عزيز يا غفار، لأن ذلك لا أصل له.

- **يشرع في الطواف** أن يشتغل الإنسان بالدعاء والذكر وقراءة القرآن، لعموم قوله ﷺ: (**الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**) رواه الترمذي وغيره وعند الطبراني: (فأقلّوا فيه الكلام)، ولم يثبت ذكر مخصوص أو دعاء مخصوص غير ما ذكر بين الركنين.

- **يشرع الاضطباع** وقد تقدم الكلام عليه.

مسألة: حكم الطهارة في الطواف:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

1. الجمهور على أن الطهارة شرط لصحة الطواف، فإن أحدث أثناءه بطل

[١] رواه أحمد وابن ماجه.

[٢] رواه أحمد.

طوافه وعليه أن يتوضأ ويستأنف الطواف من جديد، واستدلوا بفعل النبي ﷺ فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم البيت أن توضأ ثم طاف بالبيت) وقد قال ﷺ: (خذوا عني مناسككم) فدل على أن الوضوء واجب.

ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: **(افعلي ما يفعلُ الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)**[١] . وقوله ﷺ: **(إن الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام)**[٢].

2. واختار شيخ الإسلام وهو قول في مذهب الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة وهو مذهب طائفة من السلف: إلى أن ذلك ليس بشرط، بل هو مشروع مستحب. واستدلوا:

- بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن الإمام شعبة أنه قال: سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟ فلم يروا بذلك بأساً .

- وبالأصل فإن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل صريح في اشتراط الطهارة. وأن فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب وإنما يدل على أنه الأفضل.

وأما استدلالهم بقوله ﷺ: **(خذوا عني مناسككم)** قال السندي في حاشيته على سنن النسائي: «فإنما يدل على وجوب الأخذ منه والتعلم، فمن استدل به على وجوب شيء في المناسك فدليله في محل نظر فليتأمل».

---

[١] متفق عليه

[٢] رواه الترمذي.

وقالوا بأن قوله لعائشة إنما لكونها حائض، ومعلوم أن الحائض لا يجوز لها المكث في المسجد، والطواف مكث.

أما حديث (إن الطواف بالبيت صلاة) فليس على ظاهره، لأن من شروط الصلاة عدم الحركة والالتفات والأكل والشرب وهذه لا تبطل الطواف، فالقياس على الصلاة قياس مع الفارق، وهو بمعنى: (إن أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه).

واختار هذا الرأي الشيخ محمد بن صالح العثيمين . أما ابن باز والألباني فرجحا القول الأول.

مسألة: حكم المرور من داخل الكعبة (الحِجر) أثناء الطواف.

لو دخل الطائف من الحجر وخرج من الناحية الأخرى وأكمل طوافه، فإن طوافه هذا غير صحيح، وعليه أن يعيد هذا الشوط. والمشي عليه كذلك.

ومن شك في طوافه هل طاف خمساً أو أربعاً فعليه أن يبني على اليقين وهو أربع إلا أن يكون غالب ظنه خمساً فيبني عليه على الصحيح في هذه المسألة.

وإن كان شكه في العدد بعد أن فرغ من الطواف وانصرف فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك إلا إن غلب على ظنه أو تيقن فإنه يرجع.

مسألة: حكم المشي على الشاذروان.

الشاذروان: هو السوار المحيط بالكعبة من رخام في أسفلها كالعتبة، وكان من قبل مسطحاً يمكن أن يطوف عليه الناس.

اختلف العلماء في صحة الطواف بناءً على خلافهم في كونه من البيت أو لا.

- فمن قال بأنه من البيت؛ قال بأنه لا يجوز المشي عليه، ولا أن يجعل يده أو جزء من جسمه فوقه أثناء الطواف وإلا بطل ذلك الشوط.

- ومن قال بأنه ليس من البيت؛ فإن الطواف صحيح ولا شيء عليه، وهو اختيار شيخ الإسلام.

والأحوط أن يبتعد الإنسان عنه لأن الخلاف في هذه المسألة قوي.

ثمّ نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى ركعتين، فجعل المقام بينه وبين البيت - وفي رواية أنه قرأ في الركعتين: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثمّ رجع إلى الركن واستلمه،

قوله: (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ..)

- إذا انتهى من الشوط السابع فلا يستلم الركن ولا يُشير إليه، وإنما عليه أن يعيد الرداء ويُسويه على عاتقيه، ثم يتوجه إلى مقام إبراهيم عليه السلام ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ .

- قال النووي رحمه الله تعالى: «هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال أصحها أنهما سنة» .

قوله: (فجعل المقام بينه وبين البيت): السنة أن تُصلى هاتان الركعتان خلف المقام كما فعل النبي ﷺ، فإن لم يفعل لزحام ونحوه صلاهما في أي مكان ولا حرج. وقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك.

- ومن السنة أن يقرأ في الأولى بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ كما هو هدي النبي ﷺ.

- وينبغي أن يتنبه الإنسان عند الصلاة أن لا يدع أحداً يمر بين يديه، ولا أن

يمرّ هو بين يدي المصلي، لعموم أحاديث النهي عن ذلك، وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها.

مسألة: هل تُجزئ صلاة الفرض عن ركعتي الطواف.

الصحيح في المسألة وهو مذهب جمهور العلماء أن الفريضة لا تجزئ عن الركعتين، لأنهما مقصودتان لذاتهما.

مسألة: حكم الموالاة في الطواف، وهل هو شرط لصحته:

الموالاة بمعنى أن يتابع بين أشواط الطواف من غير أن يفصل بينها بفاصلٍ طويل عرفا.

جمهور العلماء على أنه شرط لصحة الطواف، فإن قطعه لأداء فعل مشروع يُخشى فواته كصلاة الجنازة ونحوها فجائز، وخصه المالكية بالفريضة فقط. ولو طال الفصل عرفـاً بطل الطواف.

وإن قطعه فإنه يكمل من المكان الذي وقف منه على الصحيح من أقوال العلماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستأنف الطواف من جديد، وهو مروي عن الحسن البصري.

- **يشرع عند الفراغ من الصلاة** أن يذهب إلى زمزم ويشرب منها، ويصب على رأسه، كما ثبت ذلك في إحدى روايات حديث جابر عند أحمد في المسند أنه قال: (ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن).

وقد صح في فضل الشرب من ماء زمزم أن النبي ﷺ قال: **(ماء زمزم لما شُرب له)** وقال: **(إنها مباركة، وهي طعامُ طُعم، وشفاءُ سُقْم)** وقال: **(خيرُ ماءً على وجه الأرض ماءُ زمزم، فيه طعام من الطّعم، شفاءٌ من السُّقم)**.

قوله: (ثم رجع إلى الركن واستلمه) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ولكن هل استلام الركن له نفس المراتب عند استلامه أثناء الطواف. الذي يظهر أنه إن قدر على الاستلام استلمه وإلا فلا يقبل ولا يشير لعدم ثبوت ذلك، وهذا الفعل كالمودع للبيت.

وهذا الفعل يكون في طواف يعقبه سعي بين الصفا والمروة، أما طواف التطوع أو طواف الوداع أو الإفاضة فلم يثبت فيهما ذلك.

ثمّ خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨]. « أبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفا فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، ثمّ دعا بين ذلك - قال مثل هذا ثلاث مرات - ثمّ نزل ومشى إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا - ،...

السعي بين الصفا والمروة

هذه هي السنة، عندما يقترب من الصفا ويشرع في الصعود؛ يقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ثم يقول: أبدأ بما بدأ الله به. وفي ذلك فوائد:

أولاً: اقتداءً بالرسول ﷺ.

ثانيًا: امتثالاً لأمر الله.

ثالثًا: ليشعر نفسه إنما سعى لأنه من شعائر الله.

وهذا الذكر لا يقال بعد ذلك، لأنه ذكر شرع لبيان ابتداء السعي من الصفا، وأن تقديم الصفا كان بتقديم الله تعالى له في الذكر.

مسألة: هل يقرأ الآية كاملة أم موضع الشاهد.

الذي يظهر أنه يُقتصر على موضع الشاهد فقط، لأن الصحابة ﭫ لم ينقلوا غير ذلك، ولو كانت السنة قراءة الآية كاملة، لقال في الحديث «حتى ختم الآية» أو عبارة نحوها، فلما لم يذكر؛ دل على أنه يُقتصر على ما نقل.

قوله: (فبدأ بالصفا فرقى عليه).

الواجب أن يبدأ بالصفا كما فعل النبي ﷺ ولو بدأ بالمروة لم يصح الشوط الأول.

والصعود على الصفا أو المروة ليس بواجب وإنما هو سنة، ولو انتهى المسلم إلى نهاية ممشى العربات ثم رجع حصل المقصود، لأنهم جعلوا نهايتها عند بداية كل من الجبلين.

قوله: (حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة).

هذه هي السنة، أنه يقف على الصفا بحيث يمكنه مشاهدة البيت، وهذا ممكن فيما لو لم يكن هناك زحام، فإن لم يتمكن وقف في أي مكان ولا حرج. وإنما عليه أن يستقبل القبلة.

قوله: (فوحد الله وكبره). وفي رواية عند النسائي: (فوحد الله، وكبره ثلاثًا وحمده).

- صفة الذكر: أن يرفع يديه كما يرفعها عند الدعاء. وهذا ثابت عند البيهقي عن النبي ﷺ من حديث جابر بسند الإمام مسلم.

ثم يقول: لا إله إلا الله. ثم يكبر ثلاثاً فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر». ثم يحمد الله تعالى كما ثبت عند النسائي.

ثم يقول الدعاء الوارد: (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد [النسائي: يحي ويميت]، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**) ثلاث مرات، ويدعوا بين ذلك.

ولم يثبت عنه ﷺ أنه ذكر البسملة قبل ذلك.

قوله: (**ثمّ نزل ومشى إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى**)، بعد الفراغ من الدعاء ينزل من الصفا ويتجه إلى المروة، وعند وصوله إلى العلمين الأخضرين فإنه يستحب له أن يسعى سعياً شديداً، وهذا خاص بالرجال. اقتداءً بالنبي ﷺ.

- ثبت في البيهقي أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول بين العلمين: «**رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم**». وثبت نحوه عن ابن عمر أنه كان يقوله بين الصفا والمروة.

- يستحب أن ينشغل في سعيه بما أحب من دعاء وذكر وقراءة للقرآن.

- لا تُشترط الطهارة في الصفا والمروة لقوله ﷺ لعائشة: (**افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**).

- عند وصوله إلى المروة في الشوط السابع فإنه يمضي ولا يقف للدعاء.

مسألة: في حكم الموالاة بين الصفا والمروة:

- لا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي، وإنما هو مستحب باتفاق العلماء.

- أما الموالاة بين أشواط السعي نفسه فهو شرط، والخلاف فيه كالخلاف في مسألة الموالاة بين الطواف حول الكعبة. فالجمهور على أنه شرط ويجوز له أن يتوقف لصلاة فريضة أو جنازة. أما لو قطعه بفاصل عرفًا فإنه يستأنف من جديد.

إذا فرغ القارن والمفرد من السعي فإنه يبقى على إحرامه إلى يوم النحر.

أما المتمتع فيكون قد بقي عليه أن يقصر من شعره، (والتقصير هنا أفضل حتى يبقى شيء من شعره ليحلقه يوم النحر. ويدل لذلك قوله ﷺ: (ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم يهل بالحج)[١].

الواجب عند الحلق أو التقصير أن يستوعب ذلك جميع الشعر، والقول بأن ثلاث شعرات تكفي قول مرجوح.

أما المرأة فإن الواجب عليها أن تقصر من شعرها قدر أنملة، قال ﷺ: (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير)[٢].

---

[١] رواه النسائي.

[٢] رواه أبو داود.

حتى كان آخر طواف على المروة، فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة». فقام سراقة بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا، بل لأبد أبد».

قوله: (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت..) فيه دليل على أن النبي ﷺ حج قارناً.

واختلف العلماء في أي الأنساك حج النبي ﷺ، لكن الراجح ما ذهب إليه أحمد ورجحه ابن القيم في أنه ﷺ حج قارناً، بدليل حديث جابر رضي الله عنه، وحديث حفصة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلُّوا ولم تَحْلِلْ أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أَحِلّ حتى أنحر) فهذا فيه دليل على أنه في عمرة معها حج، لأن المفرد ليس عليه هدي أصلاً.

نقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال: لَا أَشُكُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا.[١].

قوله في حديث حفصة: (لبدت رأسي وقلدت هديي).

قال ابن عبد البر: مَعْنَى التَّلْبِيدِ أَنْ يَجْعَلَ الصَّمْغَ فِي الْغَسُولِ ثُمَّ يُلَطِّخَ بِهِ رَأْسَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ لِيَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الشَّعَثِ.[٢].

[١] [زاد المعاد].
[٢] [الاستذكار].

وقد ذكر العلماء أن تلبيد الشعر كان يفعله من أراد أن يدوم إحرامه إلى أن يبلغ الهدي محله، قالوا: وكان يحتاج إليه من طال أمد أحرامه فلا يكثر فيه القمل من طول المكث في الإحرام.

قوله: (وقلدت هديي).

وقد ثبت عنه ﷺ لما أحرم بالعمرة بذي الحليفة قَلَّدَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا وكان ذلك عام الحديبية. [١].

تقليد الهدي هُوَ أَن يُعلق فِي عنق الْبَدنَة شَيْء ليعلم أَنه هدي.

والْإِشْعَار هُوَ أَن يضْرب صفحة سَنَام الْبَدنَة الْيُمْنَى بحديدة فيلطخها بالدَّمِ ليُشعر بِهِ أَنهَّا هدي. [٢].

قوله: (فلا أحل حتى أنحر).

هذا هو حكم من حج قارنًا وساق معه الهدي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]. فلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ يوم النحر في منى.

قوله: (فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة » فقام سراقة بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه

---

[١] رواه البخاري.

[٢] [عمدة القاري شرح صحيح البخاري].

واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا، بل لأبدِ أبدٍ»

أي أن العمرة صارت جزءاً من الحج، وبهذا استدل القائلون بوجوب التمتع. ولكن الصحيح أن الأمر كان خاصاً بالصحابة ﭬ كما هو مذهب الجمهور، أما قوله (**لأبدِ أبد**) أي: أن الاعتمار في أشهر الحج مستمر للأبد لا أن التمتع مستمر. وهذا الكلام من النبي ﷺ فيه عدة فوائد:

- فيه رد على ما كان يعتقده أهل الجاهلية من عدم جواز العمرة في أشهر الحج.

- فيه جواز فسخ الحج إلى عمرة، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، فمن أحرم مفرداً بالحج عند الميقات فقال «**لبيك اللهم حجاً**» جاز له أن يتحلل بعمرة قبل أداء الحج.

ومن صور فسخ الحج إلى عمرة، كمن أحرم بحج ثم عرض له عارض وأراد أن يرجع إلى أهله، فإنه يجوز له أن يتحلل بعمرة ثم يرجع ولا شيء عليه.

لكن من ساق معه الهدي فإنه لا يجوز له أن يفسخ حجه إلى عمرة كما فعل النبي ﷺ.

مسألة: حكم الهدي مع الأنساك الثلاثة.

من حج مفرداً فإنه لا يلزمه هدي باتفاق العلماء.

أما القارن والمتمتع فإنه يلزمهما هدي. لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]. العلماء يسمون القران تمتع، قال شيخ الإسلام: «فإن القران كان عندهم داخلاً في مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج»..

قال: وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، .. فأتى بالعمرة والحج جميعاً في أشهر الحج من غير سفر بينهما»[١].

ولهذا فإن الناس في الهدي على نوعين:

من ساق معه الهدي من الحل إلى الحرم، فهذا يلزمه أن يحج قارناً أو مفرداً لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ويتعذر في حقه التمتع لأن المتمتع يجب عليه أن يتحلل بعمرة قبل الحج، والذي ساق الهدي لا يحل إلا في يوم العيد فمتى يتمتع بعمرة.

أما من لم يسق معه الهدي، فإنه يجوز له أن يتمتع ويجوز له أن يقرن ويجوز له أن يفرد.

مسألة: ما هو أفضل الأنساك.

- جمهور العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: على أن المسلم مخير في أحد الأنساك الثلاثة، لحديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **(من أراد أن يهل بالحج والعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بالعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بالحج فليفعل)**[٢].

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

- وذهب بعض أهل العلم وهو مذهب ابن عباس، وابن حزم الظاهري، ومال إليه ابن القيم إلى أن التمتع واجب. واستدلوا بأمر النبي ﷺ لأصحابه بالتمتع في

---

[١] [مجموع الفتاوى].

[٢] رواه مسلم.

حجة الوداع، وأمر النبي ﷺ للوجوب. وإلى هذا الرأي مال الشيخ الألباني.

- الراجح هو القول الأول، أما أمر النبي ﷺ لأصحابه بالتمتع فالذي يظهر أنه حكم خاص فيهم، ومن جاء بعدهم فهو مخير بحسب حاله بين أن يتمتع أو يقرن أو يفرد. ولأن النبي ﷺ أمرهم بذلك ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من عدم استباحتها للعمرة في أشهر الحج.

مسألة: من وجب عليه الهدي ولم يجده أو لم يكن عنده ثمنه.

يقول الله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ [البقرة:١٩٦]. من لم يجد هدياً فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج.

يصوم ثلاثة أيام في الحج، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، ولو صام السبعة بعد الفراغ من الحج وقبل الرجوع إلى أهله جاز.

وما هو الأفضل في وقت صيام الثلاثة أيام

خلاف بين العلماء:

رجح ابن عثيمين أنه لا يصوم يوم عرفة لنهي النبي ﷺ عن ذلك من قوله وفعله، ولأن في ذلك مشقة على من صام فيفوت على نفسه أجر الدعاء من بعد الزوال إلى مغيب الشمس.

ومن صام قبل يوم عرفة يجوز له أن يبدأ صيامها من حين إحرامه بالعمرة. فله أن يصوم الثلاثة متتابعات أو متفرقات. أما إذا أخرها إلى أيام التشريق فإنه يلزمه

أن يصوموها متتابعات.

تنبيه: لم يرخص النبي ﷺ في صوم أيام التشريق إلا للمتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي، فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهم قالا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

وقدم عَليٌّ من اليمن ببدن للنبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثياباً صبيغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محُرِّشا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرَت عنه، فأخبرتُه أني أنكرت عليها، فقال: «صدقت، صدقت، ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج؟».

قال: قلتُ: اللهم إني أُهلُّ بما أَهَلَّ به رسولك.

قال: «فإن معي الهدي فلا تحل».

قال: فكان جمَاعَةُ الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبيُّ ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم، وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

قوله: (ثيابًا صبيغًا): أي مصبوغًا.

قوله: (محرشًا): قال النووي: التحريش الإغراء والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

قوله: (بُدْن): جمع بدَنة، وهي الإبل، سميت بذلك لعظم جسمها. ومنه سمي الرجل السمين بدينًا.

علي ﵁ لما رجع من اليمن، رأى فاطمة قد تزينت وتطيبت واكتحلت فأنكر عليها ذلك ظناً منه أن ذلك لا يجوز، فبينَتْ له بأن النبي ﷺ أمرها بذلك كما أمر بقية أصحابه بأن يفسخوا حجهم إلى عمرة.

قوله: (ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج؟ «قال: قلتُ: اللهم إني أُهلُّ بما أَهَلَّ به رسولك)

أخذ منه العلماء جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير. ولكن عليه أن يعلم بماذا أحرم قبل أن يشرع في الطواف.

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

يومُ التروية

وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

قال النووي رحمه الله تعالى: سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره. لأن عرفة لم يكن بها ماء.

ومن اليوم الثامن إلى الثالث عشر كلها لها أسماء، فالثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القر، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

أعمال يوم التروية

1. يُسن في هذا اليوم للمحلين من أهل مكة الذين يريدون الحج، وكذلك الآفاقيين ممن كان قد حل من عمرته أن يُحرم بالحج في هذا اليوم، لقوله ﷺ لأصحابه: (أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج) متفق عليه.
2. يُحرم الإنسان في هذا اليوم من مكانه داخل مكة لا يخرج عنها إلى الحل.
3. يُسن أن يفعل المحرم في هذا اليوم قبل إحرامه ما كان يفعله في الميقات من تنظف وتطيب وغسل، ثم يتجرد عن المخيط ويلبس الإزار والرداء، ثم يلبي قائلاً: «لبيك حجاً».

4. يُسن الدفع إلى منى قبل الزوال حتى يصلي الظهر بمنى، والنبي ﷺ صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة. فيصلي الصلوات الأربع قصراً من غير جمع، وهذا بإجماع العلماء. والقصر هنا متعلق بالنسك فيقصر كل من تلبس بالإحرام سواء كان من أهل مكة أو غيرهم.

5. الإقامة في منى مستحبة وليست بواجبة، لأنه من فعل النبي ﷺ المجرد، والفعل المجرد من غير أمر عند علماء أصول الفقه لا يدل على الوجوب. وهذا باتفاق العلماء.

مسألة: لو صادف يوم التروية يوم جمعة فما هو الأفضل أن يصلي الحاج الجمعة في المسجد الحرام، أم يصليها ظهراً في منى؟

الذي يظهر أن ذهابه إلى منى هو الأفضل، لأن البقاء في منى عبادة، والحاج إنما جاء من بلاده لأداء هذه العبادة، ولكن من أدركه الوقت ولا يزال بمكة وقد حان وقت صلاة الجمعة قبل أن يذهب إلى منى، فالأولى أن يصلي الجمعة بمكة ثم يتوجه إلى منى.

وقد روي أن يوم التروية صادف يوم جمعة في عهد عمر بن عبد العزيز فخرج إلى منى.

ثمّ مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبةٍ من شعر تضربُ له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها

قوله: (ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس) أي: من السنة المكث بمنى حتى تطلع الشمس من يوم عرفة، ومن ذهب إلى عرفة قبل ذلك فقد خالف السنة، وحرم نفسه أجر متابعة النبي ﷺ.

يوم عرفة

- عرفة: مشعر خارج حدود الحرم، وهو اسم لمكان الوقوف في الحج، سميت عرفة لارتفاعها على ما حولها.

- يستحب الخروج إلى عرفة ذاكراً لله تعالى مكبراً أو ملبياً حتى يصل إلى عرفة لأن النبي ﷺ لم يقطع التلبية إلا في يوم النحر بعد أن رمى جمرة العقبة، كما في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه: (أردفني رسول الله من جمعٍ إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة)[١].

قوله: (أمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة).

القبة من الخيام: بيت صغير مستدير.

نمرة: اسم موضع قريب من عرفات وليس منها.

[١] رواه الترمذي والنسائي.

- السنة: أن ينزل الحاج بنمرة كما فعل النبي ﷺ، فإذا زالت الشمس فإنه يدخل إلى عرفة. فإن لم يتمكن ولم يتيسر له ذلك؛ نزل بعرفة ولو قبل الزوال.

- يُستفاد من فعل النبي ﷺ أن تغطية الرأس بغير ملاصق يجوز، وإنما المحظور هو التغطية بملاصق.

- ويُستفاد أيضًا أن الإنسان يجوز له أن يترفق بنفسه ويستظل وليس المقصود هو التشدد وإرهاق النفس، وإنما المقصود هو اتباع السنة.

- ويُستفاد أيضًا من فعله إرادته ﷺ مخالفة المشريكن .

قوله: (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام).

المشعر الحرام هو جبل بمزدلفة وقد أزيل الآن.

قال النووي رحمه الله تعالى: «معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح .. وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩]. أي سائر العرب غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه».

قوله: (فأجاز) أي: جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات.

قوله: (حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها) يفهم من هذا

الكلام أن نمرة من عرفة، وليس هذا مراداً، بل مراد جابر رضي الله عنه أنه جاوز مزدلفة وفي طريقه إلى عرفة نزل بنمرة.

حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فَرُحِلَتْ له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس.

(القصواء): اسم لناقة رسول الله ﷺ.

(فَرُحِلَتْ له): أي، جُعل عليها الرحل.

(بطن الوادي): هو وادي عُرنة، وهو وادٍ متسع خصه النبي ﷺ بخطبته، وقد بُني فيه مسجد عرفات الآن، وهذا المسجد كبير واسع تقع مقدمته في بطن الوادي، وبعضه الآخر يقع داخل عرفة.

مسألة: هل بطن الوادي من عرفات أو ليس منها.

الذي يظهر والله أعلم أنه من عرفات لأن النبي ﷺ قال: **(كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة)**[١]، فالاستثناء يدل على أنه من عرفة. ولكن لا يجوز الوقوف فيه لنهي النبي ﷺ عن ذلك. وعلى هذا من وقف في بطن الوادي ثم دفع منه إلى مزدلفة فإن حجه غير صحيح، لأن هذا ليس من عرفة شرعًا، وإن كان منها مكانًا.

وقد وضعت الحكومة السعودية – جزاها الله خيراً – علامات واضحة داخل المسجد وخارجه لمعرفة حدود عرفة حتى لا يقف الحاج في غيرها فيبطل حجه.

(فخطب الناس) خطب النبي ﷺ الناس خطبة وهو على ظهر ناقته، خطب خطبة بليغة قرر فيها قواعد الإسلام، وشيئًا كثيراً من أحكامه.

---

[١] رواه أحمد.

وقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلُ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قوله: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ) حرم النبي ﷺ دماء المسلمين بغير وجه حق، وحرم التعدي على أموالهم بغير وجه حق، وأكد هذا التحريم بقوله: (كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) لأن هذا اليوم هو يوم عرفة فهو يوم حرام لأنه من أيام الحج، وهذا الشهر هو شهر ذي الحجة، وهو من الأشهر الحرم، لا يجوز فيه سفكُ الدم، مُعَظَّم حتى عند العرب في الجاهلية، وهذا البلد هو مكة، وهي بلد حرام.

(أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَىَّ مَوْضُوعٌ) فأبطل ﷺ جميع أمور الجاهلية من خرافات وعادات وتقاليد مخالِفة لِشرعِ الله، فكلها موضوعة وباطلة.

(وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِى بَنِى سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ) فأسقط ﷺ في خطبته هذه كل الدماءَ التي كانت في الجاهلية، وأول دم أسقطه من دماء بني هاشم، من رهط النبي ﷺ، وهو دم (ابن ربيعة بن الحارث) وهو من أبناء عمومته ﷺ كان ولداً صغيراً رضيعـاً أصابه حجر من قبيلة هذيل لخلاف كان بينها فقُتل، فالنبي ﷺ قرر لبني هاشم بأن لا يُطالبوا بدم هذا الولد.

(وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) فأسقط النبي ﷺ ربا الجاهلية، وهي ما كانوا يأخذونه زيادة بغير وجه حق، لأن الإسلام لا ربا فيه.

وفي فعل النبي ﷺ هذا فائدة ذكرها الإمام النووي، **حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه أن الإمام وغيره مما يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام».

(فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ) بعدما عظَّم الدماء والأعراض والأموال ووَضَعَ أمورَ الجاهلية؛ أوصى بالنساء، لأن النساء يَقَع الظلمُ عليهن كثيرًا خاصة في الجاهلية، فأوصى النبي ﷺ بالنساء خيراً.

(فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ) أي أن الله ائتمنكم عليهن، فيجب حفظ الأمانة

وصيانتها بمراعاة حقوقها، والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية. وجاء في حديث آخر: (**فإنهن عوان عندكم**) أي أسيرات محبوسات لحقا الزوج.

(**وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**) أي: بكلمة لا إله إلا الله، والمعنى: فلولا الإسلام للزوج؛ لما حلت له.

(**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحداً تَكْرَهُونَهُ**) أي: من حقوقكم عليهن ألا يُدخلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه، ويدخل في ذلك الرجال والنساء والأقارب.

(**فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ**) أي: إن أدخلْنَ في بيوتكم من تكرهونه؛ فلزوجها أن يضربها تأديباً على ما مضى ضرباً غير مبرح: أي ليس بشديد ولا شاق ولا مؤلم ولا جارح لجسدها.

(**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) هذا من حقوق الزوجة على زوجها، أن يُنفق عليه، وأن يكسوها بما هو متعارف عليه عند الناس، وبحسَب يُسْر الزوجِ وعُسْرِه.

(**وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ**) ولم يذكر سنة الرسول ﷺ لأنها داخلة في كتاب الله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧] فهي داخلة في القرآن، والأمر بالاعتصام بالقرآن هو أمر بالاعتصام بالسنة؛ لأن الأخذ بالسنة أخذ بالقرآن، فمن اعتصم بالقرآن والسنة فإنه لن يضل في الدنيا ولن يخيب في الآخرة.

(**وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ**) ولهذا قال قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾

[الأعراف:٦] فالمرسلون يُسألون عن التبليغ، والمرسل إليهم يُسألون عن كونهم بُلغوا، ونحن نشهد أنه ﷺ بلغ ونصح وأدى الأمانة.

(فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ) فيشير ﷺ بإصبعه إلى السماء، يُريد الله عز وجل بأن يشهد عليهم، بأنه بلّغ وأدّى ونصح، وهم شهدوا بذلك.

وفي هذا دليل لأهل السنة والجماعة على إثبات صفة العلو لله سبحانه وتعالى، وأنه فوق العرش مستو عليه.

مسألة: هل خطب النبي ﷺ خطبة واحدة أم خطبتان؟

الصحيح في هذه المسألة أنه خطب خطبة واحدة، لأنه لا تعلق لها بالصلاة.

ثمّ أذن بلال، ثمّ أقام فصلى الظهر، ثمّ أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً

- النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، والحكمة من هذا الجمع: حتى يطول الوقت ليتفرغ الحاج للدعاء.

وليجتمع الناس على الصلاة، فإنهم إذا لم يصلوها فسيتفرقون في الموقف ويصلي كل واحد بمفرده.

- قوله (ثم أذن بلال) فيه دلالة على أن الخطبة كانت قبل الصلاة.

- قوله (ولم يصل بينهما شيئًا) فيه دلالة على أن المسافر لا يصلي السنن الرواتب.

- قوله (فصلى الظهر) فيه دلالة على سقوط الجمعة عن المسافر، لفعل النبي ﷺ وهذا بالإجماع.

- أجمع العلماء على أن الجمع بين الصلاتين مع الإمام سنة.

- يُستحب للحجاج أن يصلوا مع الإمام وأن يستمعوا إلى خطبته، فإن لم يتمكنوا لزحام أو لمكثهم في الخيام التابعة لحملتهم فإن لهم أن يستمعوا إلى الخطبة عبر الوسائل الحديث كالمذياع، ثم بعد ذلك يأذنون ويصلون الظهر والعصر بإقامتين، فإن لم يتمكنوا فإنه يجوز أن يخطب فيهم طالب علم يعلمهم.

ثمّ ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص.

(حتى أتى الموقف) فيه دليل على أن نمرةَ خارج الموقف.

عندما فرغ النبي ﷺ من خطبته، وصلى بالناس الظهر والعصر؛ توجه إلى جبل عرفة وهو المسمى الآن بجبل الرحمة، ومكث عنده يدعو حتى غربت الشمس.

- فعل النبي ﷺ لا يدل على مشروعية صعود هذا الجبل بالإجماع.
- ولا أن يُخصص هذا المكان بالمكث لقوله ﷺ في الحديث الآخر: (وقفت هنا وعرفة كلها موقف)[١].
- ويبدأ وقت الوقوف في عرفة من زوال الشمس، لأنه فعل النبي ﷺ وأصحابه. (على الراجح وهو مذهب جمهور العلماء).
- وينتهي بطلوع الفجر من يوم النحر، لقوله ﷺ: (الحج عرفة من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج)[٢].
- ينبغي على الحاج أن يتفرغ للدعاء في يوم عرفة، فإن الدعاء في هذا اليوم هو خير الدعاء كما قال ﷺ: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل

[١] رواه مسلم.

[٢] رواه الخمسة.

شيء قدير)[١].

- والله عَزَّوَجَلَّ يعتق فيه من النار أكثر ما يعتق في سائر الأيام ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ماذا أراد هؤلاء).

- ويستحب حال الدعاء أن يستقبل القبلة لقول جابر: (فاستقبل القبلة) وأن يرفع يديه بالدعاء لفعل النبي ﷺ كما في حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى).

- قوله: (**فلم يزل واقفًا**): ليس المراد منه الوقوف على الرجلين، وإنما المعنى المكث. فلو كان جالسًا أو مضطجعًا أو مستلقيًا جاز ذلك.

مسألة: من وقف بعرفة ثم دفع قبل غروب الشمس فإنه خالف السنة، ولم يتبع هدي النبي ﷺ، ولكن هل عليه دم أو لا؟

الراجح من أقوال العلماء أنه ليس عليه شيء لحديث عروة بن مضرس قال أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفثه)[٢].

---

[١] رواه الترمذي.

[٢] رواه الخمسة.

وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينةَ، السكينةَ»، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر،

الدفع من عرفة

بين جابر رضي الله عنه هنا صفة خروج النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، وفيها أنه عليه الصلاة والسلام خالف طريقة إتيانه إلى عرفة وعودته من عرفة إلى مزدلفة، فإنه سلك طريقين مختلفين، كما كان يفعل ﷺ في صلاة العيد، وعلل بعض العلماء ذلك بأن فيه إظهاراً للشعيرة وإبانة لها.

وقال بعض أهل العلم: بل أراد ﷺ أن يُبين للناس بأن الطريق غير مقصود فسلك طريقين مختلفين، ولم يذكروا أن من صفة حجه استحباب مغايرة الطريق مما يدل على أن هذا الأمر للإباحة.

قوله: (**وشنق للقصواء الزمام**) أي يشد الحبل الذي يربط في أنف البعير كي لا تسرع، هذا فيه الرفق في السير من الراكب بالمشاة.

قوله: (**مورك رحله**) هو الموضع الذي يجعل عليه الراكب رجله إذا مل من الركوب. يتورك الراكب عليها شبه المخدة الصغيرة.

قوله: (**السكينة السكينة**) فيه بيان صفة الدفع من عرفة وهو السكينة والتؤدة،

وهذا هو سنة العبادات، لا سيما في الجموع الكثيرة.

قوله: (**كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها**) هو التل اللطيف من الرمل، والمعنى أنه يرخي لها الحبل حتى تصعد، وفي هذا الفعل الرفق بالدواب حتى لا يلحقها التعب والمشقة.

ثبت في رواية البخاري من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**».

- فالسنة عندما يصل إلى المزدلفة أن يصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. ولا يتنفل بينهما شيئًا لقوله: (**ولم يسبح بينهما شيئًا**).

- فإن صلاهما في الطريق أجزأه، لكن إن تأخر وصوله وخشي أن يخرج وقت العشاء فإنه يجب أن يصلي المغرب والعشاء في الطريق.

قوله: (ثم اضطجع حتى طلع الفجر) فيه استحباب الاضطجاع والنوم في هذه الليلة وعدم استحباب الاجتهاد في العبادة من قيام لليل ونحوه فقد تركه ﷺ لأمور:

- أن هذا منه ﷺ فيه راحة للبدن ورحمة للأمة، لأنه حصل منه عمل شاق في يوم عرفة من النفر إليها، ثم الوقوف بها إلى المغرب، ثم النفر منها إلى المزدلفة.

- وفيه أيضًا التقوي والاستعداد ليوم النحر حيث سيكون فيه أعمال شاقة من نحرٍ للهدي، ورميٍ لجمرة العقبة في منى، وطوافٍ للإفاضة وسعي بين الصفا والمروة في مكة، ثم الرجوع للمبيت في منى، كل ذلك أعمال شاقة يحتاج

المسلم أن يستقبلها بنشاط.

ولكن إذا لم يستطع النوم فهل له أن يصلي ويذكر الله تعالى؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يذكر الله تعالى وهو على فراشه، ولا يصلي إن كان سيراه غيره لألا يقتدي به أحد فيظن أنها سنة.

مسألة: حكم المبيت بمزدلفة

أصح الأقوال هو مذهب جمهور أهل العلم أن المبيت بمزدلفة واجب وأن من فاته فإن حجه صحيح لكنه يجبره بدم.

وظاهر حديث عروة بن مضرس أن من فاته المبيت ولكنه أدرك صلاة الفجر في أول وقتها فإنه يُجزئه ولا شيء عليه. **لكن** لو لم يستطع الوصول إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر لزحام، فهل عليه دم؟

الذي يظهر والله أعلم أنه لا شيء عليه لأنه أحصر إكراهًا.

مسألة: حكم الدفع من مزدلفة قبل الفجر:

يجوز الدفع للضعفة وكبار السن والصغار، دليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من أن عبد الله مولى أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قال: قالت لي أسماء: وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه لقد غلسنا [أي: بكرنا]، قالت: كلا، أي بني، «إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ للظُّعن».

ولقول ابن عباس رضي الله عنه: (أنا ممن قَدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفةِ في ضعفة أهله) متفق عليه.

فالنبي ﷺ رخص للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة في الثلث الاخير من الليل وهو وقت غياب القمر، حتى يذهبوا إلى منى لرمي الجمرة الكبرى، وهذا الإذن والرخصة إنما يكون في مقابل الواجب.

ليس للأقوياء أن يدفعوا قبل طلوع الفجر على الراجح من أقوال العلماء إلا من احتاج الضعفة إليه.

وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثمّ ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا.

قوله: (وصلى الفجر حين تبين له الصبح) فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح في أول وقتها.

قال النووي: فيه أن السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة للإقتداء برسول الله ﷺ، ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فسن المبالغة بالتبكير للصبح ليتسع الوقت للوظائف. اهـ

قوله: (حتى أتى المشعر الحرام): هو: جبل صغير معروف في مزدلفة اسمه «قُزح»، وعليه المسجد المبني الآن. وسُمي حراماً لأنه من الحرم، ولا يشترط الوقف عند المشعر الحرام لأن النبي ﷺ قال: (وقفت هاهنا وجمع كلها موقف)، جمع أي: مزدلفة، وسميت جمعاً؛ لأن الناس في الجاهلية يجتمعون فيها كلهم.

- يُسن للحاج بعد أن يُصلي الفجر في أول وقتها أن يدعو الله عز وجل، ويحمده، ويكبره، ويهلله، لقوله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ ﴾[البقرة: ١٩٨] ويرفع يديه عند الدعاء، ويستقبل القبلة، ويستمر في ذلك إلى أن يسفر جداً. وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن اليد تُرفع للدعاء في سبعة مواطن، فقال: «تُرفع الأيدي في سبع مواطن؛ إذا رأى البيت، وعلى الصفا

والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند رمي الجمرات»[١].

مسألة: من انصرف من الضعفة من مزدلفة قبل الفجر، فهل يشرع له أن يدعو عند المشعر الحرام؟

الجواب: نعم، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يرسل أهله فيذكرون الله عند المشعر الحرام، ثم يأمرهم بالانصراف قبل الفجر.

[١] رواه ابن أبي شيبة.

فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، حتى أتى بطن محُسِّر، فحرك قليلا، ثمّ سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى

ـ أجمع العلماء على أن السنة الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، وفي هذا متابعة لسنة النبي ﷺ، ومخالفة للمشركين الذين كانوا لا يفيضون إلا بعد طلوع الشمس.

قوله: (**بطن محسر**) هو وادٍ بين مزدلفة ومنى ليس من أيٍّ منهما، باتفاق العلماء. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**ارفعوا عن بطن محسر، وعليكم بمثل حصى الخذف**)[١] رواه أحمد. وفي ذلك آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع كلها موقف إلا بطن محسر[٢].

قوله: (**فحرك قليلاً**): أي أسرع قليلاً في مشيه، والحكمة من الإسراع، لأن بطن الوادي أرضه رملية رخوة فيكون مشي الدابة فيه أبطأ من المشي في الأرض الصلبة.

وقيل الحكمة من ذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي، ويذكرون أمجاد آبائهم. فأراد النبي ﷺ أن يخالفهم، كما خالفهم في الخروج من عرفة وفي الخروج من مزدلفة.

وقيل بأن ذلك الموضع هو الذي عُذب فيه أصحاب الفيل، فكان من هدي

---

[١] رواه أحمد.

[٢] رواه ابن أبي شيبة.

النبي ﷺ أنـه يُسـرع المشـي في أرض المعذبيـن.

حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي.

يوم النحر

يقطع الحاج التلبية قبل أن يرمي، لحديث الفضل بن العباس رضي الله عنه وفيه: (فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة)[1].

قوله: (**الجمرة التي عند الشجرة**) هي جمرة العقبة، وكان بجوارها شجرة في ذلك العهد، وتسمى أيضًا بالجمرة الكبرى، وهي ليست من منى باتفاق العلماء.

يستحب أن يجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويرميها من بطن الوادي: أي من أسفلها، لما ثبت في الصحيحين أن ابن مسعود رضي الله عنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

وأجمع العلماء على أنه يجوز رميها من أي موضع كان.

قوله: (**يكبر مع كل حصاة منها**)، يرميها بسبع حصيات، ويكون التكبير مع الرمي لا قبله ولا بعده، فيكبر مع كل حصاة، ويقول: «الله أكبر». ولم تثبت البسملة مع التكبير.

قوله: (**مثل حصا الخذف**).

ثبت في النسائي وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول

[1] متفق عليه.

الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: (هاتِ، القُط لي) فلقطت له حصياتٍ هن حصى الخذف، فلما وضَعْتُهُنّ في يده، قال: (بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلوُّ في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين).

قال العلماء حصى الخذف بين الحمص والبندق، ويكون بنصف أنملة الأصبع الصغرى تقريباً.

الحمص:

البندق:

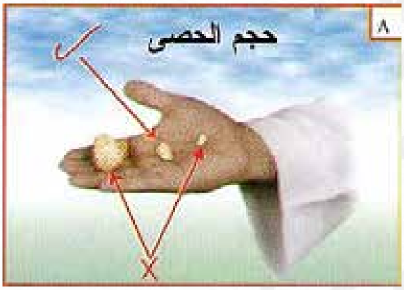

- يرمي الحصى رمياً، واحدة بعد واحدة، فإن رماها دفعة واحدة لم يجزئ إلا عن واحدة. وكذلك لو وضعها وضعاً من غير رمي لم يجزئ.
- اتفق العلماء على أنه لو سقطت أحدى الحصيات خارج الجمرة فإنها لا تجزئ.
- رمي جمرة العقبة في هذا اليوم واجب من الواجبات.
- إذا فرغ من الرمي فإنه ينصرف ولا يقف للدعاء.

مسألة: متى يكون رمي الجمرة للضعفة ومن معهم من الأقوياء.

هل يكون قبل طلوع الفجر، أم أنهم ينتظرون حتى تطلع الشمس؟

الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة وهو اختيار ابن القيم أن الضعفة لا يرمون إلى بعد طلوع الفجر وليس لهم قبل ذلك.

والدليل على ذلك الآثار الثابتة عن ابن عمر وعائشة وأسماء أنهم كانوا يرمون بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس.

ففي البخاري كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذَنَت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة [أي ثقيلة] فأذن لها، ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأدفع بأذنه أحب إلي من مفروح به) وفي رواية: (فأصلي الصبح فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس) فدل على أن هذا الدفع يكون بوقت يكفيها أن تصل إلى بيتها أو منزلها بمنى فتصلي فيه الصبح ثم ترمي الجمرة.

ولأن طلوع الفجر يثبت به دخول يوم النحر الذي من مناسكه رمي جمرة العقبة.

أما الأقوياء فلا يرمون إلا بعد طلوع الشمس، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حُمُرَاتٍ [جمع حمار] يَلْطَحُ أفخاذنا [الضرب اللين]، ويقول: «أُبَيْنِيَّ [جمع تصغير بُني]، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»[١].

مسألة: من أين يجمع الحصى.

يُستحب أن يلقط الحاج الحصى قبل وصوله إلى جمرة العقبة، حتى لا ينشغل بجمع الحصى عند الوصول إلى الموضع الذي يرمي فيه. فيجمع الحصى من أي موضع شاء من مزدلفة أو غيرها، فليس هناك موضع يتعين استحبابه.

مسألة: إلى متى يستمر رمي الجمرة الكبرى؟

أجمع العلماء على أنه يمتد إلى غروب الشمس، لما ثبت في البخاري أن رجلاً قال للنبي ﷺ يوم النحر: رميت بعدما أمسيت، فقال النبي ﷺ: **(ارم ولا حرج)**.

وهل يجوز أن يرمي ليلاً؟

الذي يظهر والله أعلم جواز ذلك، وهو مذهب الشافعية، واستدلوا بأثر عن ابن عمر في موطأ مالك بإسناد صحيح أن امرأته تخلفت وابنة أخيها في المزدلفة ولم يأتيا إلا بعد غروب الشمس، فأمرهما أن يرميا ليلاً.

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببَضْعَة، فجُعلت في قدر وطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

[١] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

أول شيءٍ فعلهُ النبي ﷺ يوم النحر هو رمي جمرة العقبة، ثم بعد ذلك نحر هديه.

تقدم معنى أن الهدي يكون على المتمتع والقارن، أما المفرد فلا هدي عليه.

دم التمتع والقران هو نسك وعبادة، فهو دم شكر حيث حصل للعبد نُسكان في سفر واحد، وهذا الدم مما يُؤكل منه ويهدى ويتصدق – فليس هو دم جبران – أما دم المحظور لا يؤكل منه ولا يُهدى، فهو يصرف على الفقراء.

من لم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كما تقدم معنا.

النبي ﷺ نحر (٦٣) بيده، ثم وكّل عليَّ رضي الله عنه في ذبح الباقي.

السنة لمن أهدى أن يأكل من هديه كما فعل النبي ﷺ، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

حلق الرأس:

ثبت في حديث آخر أن النبي ﷺ حلق رأسه بعد أن نحر هديه، كما في حديث أنس بن مالك عند مسلم: أن رسول الله ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ: بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ» فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

وفي حديث أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم

جعل يعطيه الناس).

إذن: النبي ﷺ أول ما فعل يوم النحر هو الرمي، ثم النحر، ثم الحلق.

وقد أجمع العلماء على أن الأفضل هو الحلق، كما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: اللهم ارحم المحلقين والمقصرين فدعا لهم في الثالثة)، ولأن الله عز وجل قدم الحلق على التقصير في قوله: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧]. ثمّ ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: (انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم) فناولوه دلوا فشرب منه.[١].

بعد أن رمى النبي ﷺ جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، توجه إلى مكة فطاف طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بالإجماع، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج].

طواف الإفاضة سمي بذلك لأنه يقع بعد الإفاضة من منى، ويسمى أيضاً بطواف الزيارة لأنه زيارة من منى إلى مكة كما أنه يسمى بطواف الركن وذلك لأنه ركن من أركان الحج ويسمى طواف الصدر لأنه يفعل بعد الصدور من منى: فهذه أربعة أسماء له.

السنة أن يكون هذا الطواف يوم العيد اقتداءً بالنبي ﷺ. ولو أخره بعد يوم النحر

[١] رواه مسلم .

جاز، ولا يجوز بعد ذي الحجة.

قوله: (فصلى بمكة الظهر)

في هذا الحديث أخبر جابر أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، وثبت في حديث آخر في الصحيحين أنه ﷺ صلاها بمنى، ووجه الجمع بين الحديثين كما ذكر النووي: أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، ثم صلاها مع أصحابه تطوعـًا بمنى.

قوله: (فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم)

أي أنه ﷺ أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة. وقد كانت قريش هي المسؤولة عن سقاية الحجاج في الجاهلية.

ويسقون على زمزم: أي يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها، ويُسبِلُونه للناس.

قوله: (انزعوا بني عبد المطلب)

انزِعُوا: أي استقوا بالدلاء، واجتهدوا في سقاية الناس، وإخراج الماء من البئر.

قوله: (فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم) فناولوه دلوا فشرب منه

أي لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء؛ لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الفعل.

وفي هذا استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الطواف.

مسألة: أول وقت طواف الإفاضة.

الراجح من أقوال العلماء وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد أن أول وقته يبدأ بعد طلوع الفجر من يوم النحر، ومن طاف قبل ذلك لم يجزئ سواء كان من الأقوياء أو من الضعفة.

ومال ابن عثيمين رحمه الله إلى أن أول وقته بعد نصف ليلة النحر على المشهور من مذهب الحنابلة.

المتمتع: يطوف طواف الإفاضة، ثم يسعى بعده بين الصفا والمروة، لأن المتمتع عليه طوافين وسعيين، يطوف طواف العمرة ويسعى عند القدوم، ثم يوم النحر يطوف طواف الإفاضة ويسعى مرة أخرى بين الصفا والمروة.

أما القارن والمفرد: فإنه إذا سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم، فإنه يوم النحر يطوف طواف الإفاضة فقط من غير سعي. والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول) أي عند القدوم.[١].

مسألة: حكم الترتيب في هذه الأنساك الثلاثة

جمهور العلماء على أن الترتيب مستحب، ومن قدم أو أخر شيئًا فلا شيء عليه، لأن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قُدم ولا أخر إلا قال: **(افعل ولا حرج)**[٢].

مسألة: بأي شيء يحصل التحلل

---

[١] والحديث رواه مسلم.

[٢] متفق عليه.

يحصل التحلل بثلاثة أمور: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة.

فإن فعل اثنين من الثلاثة **تحلل التحلل الأول** عند جمهور الفقهاء، ومعنى ذلك أن يحل له كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء.

وعند مالك وأحمد في رواية أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة واستدلوا بما رواه ابن عباس عند أحمد أن النبي ﷺ قال (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)[١].

فإن فعل الثلاثة (رمى، وحلق، وطاف [وسعى إن كان عليه سعي] **تحلل التحلل الثاني** فيحل له كل شيء حتى النساء.

[١] والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده في الصحيحة (٢٣٩).

وكان ﷺ يفعل المناسك، ويقول للناس: (خذوا عني مناسككم) فأكمل ما يكون من الحج: الاقتداء فيه بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ثبت في مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه).

قال النووي: «واللام في قوله (لتأخذوا) لام الأمر، أي: هذه الأمور التي أتيتُ بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس».

وهذا الكلام من النبي ﷺ فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت هذه الحجة، حجة الوداع.

ما بقي من أعمال الحج

يبقى على الحاج بعد أن يفرغ من الرمي والحلق والطواف أن يرجع إلى منى بقيةَ يومه كما فعل النبي ﷺ، فيبيت بها أيام التشريق.

وسميت أيام منى بأيام التشريق: قال النووي: «سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهي تقديمها ونشرها في الشمس».

والمبيت في منى يكون ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، لمن تأخر، وليلتا الحادي عشر والثاني عشر لمن أراد أن يتعجل.

أعمال أيام التشريق.

أولاً: المبيت بمنى: وهو واجب من واجبات الحج لما في الصحيحين أن النبي ﷺ (رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته) فترخيص النبي ﷺ له لعذره يدل على أن من لا عذر له يجب عليه أن يبيت بمنى. والعبرة في المبيت أن يكون أكثر الليل.

ويعذر من ذلك من كان في خدمة الحجيج فقد رخص النبي ﷺ لرعاة الإبل كما في حديث عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ)[١].

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «ومثل ذلك في وقتنا الحاضر رجال المرور ، والأمن، ومن ذلك الأطباء، فإنه يسمح لهم في ترك المبيت، فكل من يشتغل بمصلحة عامة يعذر في ترك المبيت قياساً على السقاية والرعاية».

ثانيًا: رمي الجمار الثلاث:

فيبدأ برمي الجمرة الصغرى (وهي أقرب الجمرات إلى مسجد الخَيْف) بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم قليلاً، ويبتعد عن موضع الرمي والزحام، فيدعوا مستقبلاً القبلة دعاءً طويلاً. وذكر بعض الفقهاء أنه يجعلها عن يساره، وهو عن يمينها، ولعله من باب استحباب التيامن وإلا فليس عليه دليل.

ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، ثم يتقدم قليلاً ويبتعد عن موضع الرمي والزحام، ويجعلها عن يمينه، ويدعو مستقبلاً القبلة دعاء طويلاً.

ثم يرمي الجمرة الكبرى (وهي أقرب الجمرات إلى مكة) جاعلاً مكة عن

[١] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

يساره، ومنى عن يمينه، ثم ينصرف ولا يدعو.

ودليل هذه الصفة في الرمي ما ثبت في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهِل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمى الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى، ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبى ﷺ يفعله.

مسألة: متى يبدأ الرمي؟ وإلى متى يستمر؟

يبدأ الرمي في أيام التشريق من زوال الشمس، دليل ذلك:

- حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى،

وأما بعد ذلك فبعد الزوال.

- وعند البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « والدليل على أنه لا يجزئ قبل الزوال ما يلي:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «رمى بعد الزوال»، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

ثانياً: ولأنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم، لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها من وجه، ولما فيه من التيسير على العباد من وجه آخر، لأن الرمي في الصباح قبل الزوال أيسر على الأمة من الرمي بعد الزوال؛ لأنه بعد الزوال يشتد الحر ويشق على الناس أن يأتوا من مخيمهم إلى الجمرات، ومع شدة الحر يكون الغم مع الضيق والزحام، فلا يمكن أن يختار النبي صلى الله عليه وسلم الأشد ويدع الأخف، فإنه ما خيِّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فنعلم من هذا أنه لو رمى قبل الزوال صار ذلك إثماً، ولذلك تجنبه النبي صلى الله عليه وسلم..

ثالثاً: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبادر بالرمي حين تزول الشمس فيرمي قبل أن يصلي الظهر، وكأنه يترقب زوال الشمس ليرمي ثم ليصلي الظهر، ولو جاز قبل الزوال لفعله صلى الله عليه وسلم، ولو مرة بياناً للجواز، أو فعله بعض الصحابة وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو القول الراجح».

يمتد الرمي إلى الليل على الصحيح من أقوال العلماء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد أوله بفعله ولم يحدد آخره. وما دام أنه ليس هناك دليل صحيح صريح يحدد آخر وقت الرمي، فالأصل عدم ذلك.

يوم النفر الأول:

إذا رمى الجمار في اليوم الثاني عشر فقد انتهى من واجب الحج ، فهو بالخيار إن شاء بقي في منى لليوم الثالث عشر ورمى الجمار بعد الزوال ، وإن شاء نفر منها .قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[البقرة: ٢٠٣].

يوم النفر الثاني:

وهو اليوم الثالث عشر، فإن الأفضل للحاج أن يؤخر لأنه فعل النبي ﷺ، ولأن فيه زيادة أجر.

مسألة: من أراد أن يتعجل وغربت عليه الشمس ولا يزال في منى.

إن كان تأخره عن اختياره فإنه يجب عليه أن يبيت تلك الليلة ولا يتعجل.

أما إن كان تأخره لزحام فإنه يمضي ولا شيء عليه.

تنبيه:

يخطئ بعض الناس ويتعجل من اليوم الأول إما جهلاً منه فيظن أن يوم النحر هو أول أيام التشريق واليوم الأول هو اليوم الثاني. أو أنه يتعجل تعمداً حتى يدرك العيد مع أهله، وهذا أدهى وأمر.

طواف الوداع

إذا نفر الحاج من منى وأراد أن يسافر إلى بلده، فإنه لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع، فإن طاف فلا يُشرع له المكث في مكة، فإن مكث بها من غير عذر، أعاد طواف الوداع.

والطواف واجب من واجبات الحج، لحديث ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الحَائِضِ)[١].

وفي رواية: (لا ينصرفنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت)[٢].

مسألة: طواف الحائض:

إذا اضطرت للطواف لكونها متعلقة برفقة أو حملة ستغادر في موعد محدد، هل يجوز لها أن تطوف طواف الإفاضة أم لا؟

- الجمهور على أن الطهارة شرط، لما سبق من أدلة.

- وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أنه يجوز لها في حال الضرورة، لأن منع الحائض من الطواف إنما كان لأجل المكث لا لأنها غير طاهر. ومعلوم أن الحائض إذا اضطرت إلى المكث في المسجد جاز لها المكث، وإذا جاز لها المُكث جاز لها الطواف. وأن عليها أن تتحفظ من نفسها حتى لا ينزل الدم في المسجد. ورجح هذا الرأي الشيخ ابن عثيمين.

- وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى أن طواف الحائض صحيح مطلقاً

[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

[٢] رواه مسلم.

ولكنها آثمة، وعليها دم. وفي حال كونها مضطرة فلا إثم عليها.

- ولو اقتصر الحاج على الأركان الأربعة، التي هي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي.

والواجبات التي هي: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت ليلة النحر بمزدلفة، وليالي أيام التشريق بمنى، ورمي الجمار، والحلق - أو التقصير - لأجزأه ذلك.

أركان الحج:

الركن الأول: هو الإحرام، والمراد به نية الدخول في النسك، وهو ركن بإجماع العلماء.

وهذا الركن من دخله لا يجوز له أن يخرج منه أو يقطعه حتى يُتم الحج أو العمرة، لكن يُستثنى من ذلك:

- ما يُسمى بعمرة الفوات، كمن أحرم بالحج لكن فاته الوقوف بعرفة فهنى يتحلل بعمرة.

- ما يُسمى بالإحصار، كمن أحرم بالحج أو العمرة لكن منعه مانع من إكمال نسكه، فهنى نقول يتحلل بشرط أن يذبح فدية قبل أن يتحلل ثم ~~يحلق~~، ومن لا يملك قيمة الهدي عليه أن يصوم عشرة أيام. ومن أمثلة الموانع: العدو، المرض.

- كذلك يُستثنى من اشترط عند إحرامه، ثم وقع له مانع من موانع الإحصار، فإنه يتحلل ~~ويحلق~~ رأسه ويسقط عنه الفدية. وقد أفتى ابن باز بأن المرأة الحائض إن خشيت الحيض فإنه يجوز لها أن تشترط.

الركن الثاني: هو الوقوف بعرفة، وهو ركن بإجماع العلماء.

الركن الثالث: هو الطواف، والمراد به طواف الإفاضة، وهو ركن بإجماع

العلماء.

الركن الرابع: هو السعي بين الصفا والمروة، وهو ركن عند جمهور العلماء.

واجبات الحج:

الأول: كون الإحرام من الميقات.

الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

الثالث: المبيت بمزدلفة.

الرابع: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق بأن يمكث فيها أكثر الليل.

الخامس: رمي الجمار، فمن ترك جمرة واحدة فعليه الفدية، ومن ترك حصاة فعليه صدقة.

السادس: الحلق أو التقصير.

ولم يذكر المؤلف الواجب السابع: وهو طواف الوداع.

والفرق بين ترك الركن في الحج وترك الواجب : أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية، وتارك الواجب حجه صحيح، وعليه إثم ودم لتركه.

فإن ترك الإحرام – وهي النية – لم ينعقد نسكه أصلاً لحديث (إنما الأعمال بالنيات).

وإن ترك ركناً من أركان الحج – غير النية – لم يتم حجه حتى يأتي به على صفته الشرعية، فإذا كان الركن مما يفوت فالحج لاغ، كما لو ترك الوقوف بعرفة حتى خرج فجر يوم العيد .

وأما لو ترك واجباً فيلزمه أمران:

الأول: أنه يأثم على هذا الفعل، ولهذا تجد بعض الحجاج يتساهل في بعض واجبات الحج فيتركها بحجة أنه سيجبرها بدم، ويظن أن حجه تام، هذا غير صحيح، بل يلحقه الإثم على ترك ذلك الواجب، وينقص من أجر حجته، فليتنبه لذلك.

الثاني: أنه يلزمه دم ليجبر هذا النقص، بدليل ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً). رواه مالك، ويجب أن يُذبح في الحرم لا خارجه، وأن يتصدق بجميعه على فقراء الحرم (وهذا ما عليه جماهير العلماء).

ويخير من يريد الإحرام بين التمتع - وهو أفضل - والقران، والإفراد.

فالتمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثمّ يحُرمَ بالحج من عامه، وعليه هدي إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

والإفراد هو: أن يحرم بالحج من الميقات مفردا.

والقران: أن يحرم بهما معا، أو يحرم بالعمرة ثمّ يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها

تقدم الكلام على مسألة أفضل الأنساك.

ومعنى قوله: (وعليه هدي إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام): أن المتمتع والقارن عليهما هدي بنص القرآن والسنة إلا من كان أهله من حاضري المسجد الحرام فلا هدي عليه لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[البقرة: ١٩٦]. والمراد بأهل الحرم أي من كان من أهل الحرم ومكة.

ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته، وإذا حاضت المرأة أو نفست وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة.

والمفرد والقارن فعلهما واحد، وعلى القارن هدي دون المفرد.

قوله (**ويضطر المتمتع إلى هذه الصفة**) أي الصفة الثانية وهي القران: بأن يدخل الحج على عمرته بأن ينتقل من التمتع إلى القران في حالتين:

الحالة الأولى: إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته.

مثل أن يصل إلى مكة والناس في عرفة، فلو اشتغل بالعمرة لفاته الحج، ففي هذه الحال يدخل العمرة في الحج ويقول (لبيك اللهم حجـًا) وينطلق إلى عرفة حتى يُدركَ وقت الوقوف.

الحالة الثانية: إذا حاضت المرأة أو نفست، وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة.

فالمرأة إذا دخلت مكة وهي متمتعة، يعني بعمرة، ثم أصابها الحيض أو النفاس، وخشيت أنها لو انتظرت حتى تطهر أن الوقوف بعرفة يفوتها، فالواجب عليها أن تُدخِل الحج، تنتقل من التمتع إلى القِران، تقول: (لبيك اللهم حجًا)، فإذا أدخلت الحج أصبح هذا الطواف في حقها الآن ليس لازمًا ولا واجبًا، لأنه طواف قدوم، تتركه وتذهب إلى عرفة.

قوله: (**والمفرد والقارن فعلهما واحد، وعلى القارن هدي دون المفرد**).

لأن كل منهما يجب عليه أن يطوف طوافًا واحداً وهو طواف الإفاضة، وسعيًا واحداً.

وتقدم معنا أن طواف القدوم في حقهما سنة عند الجمهور.

ويجوز للقارن والمفرد أن يُقدما السعي إذا طافا طواف القدوم.

ويجتنب المحرم جميع محظورات الإحرام من: حلق الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، إن كان رجلا، وتغطية رأسه إن كان رجلا، ومن الطيب رجلا وامرأة.

وكذلك يحرم على المحرم: قتل الصيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والإعانة على قتله.

وأعظم محظورات الإحرام: الجماع؛ لأن تحريمه مغلظ، مفسد للنسك موجب لفدية بدنة.

محظورات الإحرام:

أولاً: حلق الشعر.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ومن حلق شعره فعليه أن يصوم ثلاثة أيام أو يُطعم ستة مساكين، أو يهرق دمًا. لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وفي الصحيحين من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال له: لعلك يؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة).

ثانيًا: تقليم الأظفار.

وهذا بإجماع العلماء، إلا من عذر فإنه يجوز بقدر ما تندفع به تلك الحاجة،

كأن ينكسر فيزيله.

ثالثًا: لبس المخيط في حق الرجال.

والمراد بالمخيط: هو ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه أو عضو من أعضائه، كالقميص، والسراويل، والفنايل، والجوارب وشراب اليدين والرجلين.

أما المرأة فلها أن تلبس من الثياب ما تشاء غير أن لا تتبرج بالزينة، ولا تلبس القفازين وهما شراب اليدين، ولا تنتقب لقوله ﷺ **(ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)**.

رابعًا: تغطية الرأس إن كان رجلاً.

أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يغطي رأسه بملاصق. كالطاقية والغترة.

أما الاستظلال بشجرة أو حائط أو خيمة فلا بأس به، لأن النبي ﷺ كما مر معنى (أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها).

خامسًا: الطيب رجلاً وامرأة.

للحديث المتقدم: (ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس).

ويلحق بالاستعمال، شم الطيب بقصد التلذذ، فإنه من المحظورات.

سادسًا: قتل صيد البر الوحشي المأكول، والدلالة عليه، والإعانة على قتله.

لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ

﴿عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾[المائدة: ٩٥].

والمراد بالوحشي: أي، غير المستأنس كالغزال أو الحمار الوحشي أو الأرنب أو الحمام، ونحو ذلك، فإن الأصل فيه أنه غير مستأنس يتربى ويترعرع في البر.

فالصيد المحرم ما جمع ثلاثة أوصاف:

1. أن يكون مأكولاً، فإن كان غير مأكول ولكن يتأذى منه الإنسان فقتله؛ فليس عليه فدية. لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب والحدأة والغراب - زاد مسلم: الأبقع - والفأرة والكلب العقور). ويُقاس عليها كل ما هو مؤذٍ يتأذى منه الإنسان.

فإن قتل غير مأكول اللحم، وليس مما يتأذى منه الإنسان فالراجح من أقوال العلماء أنه يأثم بذلك، وليس عليه جزاء. والله أعلم.

2. أن يكون بريًا، فالبحري لا شيء فيه.

3. أن يكون وحشيًا في الأصل، فإن كان غير ذلك كبهيمة الأنعام والدجاج فلا شيء عليه.

وكذلك لا يجوز للمحرم الدلالة عليه، والإعانة على قتله بدليل ما رواه مسلم في صحيحه أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُرَ وَحْشٍ، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: (هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟) قالوا: لا، قال: (فكلوا ما بقي من لحمها).

كذلك لا يحل للمحرم أن يأكل من الصيد إن صيد من أجله، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ: لما أهدى إليه الصَّعب بن جَثَّامة حماراً وحشياً وكان ﷺ بالأبواء أو بودَّان فرده عليه وقال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)[١].

سابعًا: الجماع. وهو أعظم المحظورات.

وهو محرم بنص القرآن لقول تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]. وفسر ابن عباس الرفث بالجماع.

والجماع **قبل التحلل الأول** يترتب عليه أمور:

1. الإثم: لأنه عصى الله في قوله (فلا رفث).
2. فساد النسك.
3. وجوب المضي فيه، وليس له الخروج منه قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.
4. وجوب القضاء من العام القادم.
5. وجوب الفدية: وهي بدنة (بعيراً أو بقرة) تذبح ويوزعها على المساكين.

دليل ذلك آثار عن أصحاب النبي ﷺ وحديث مرسل، أما الآثار فهي عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو، كما ثبت ذلك عنهم في البيهقي: أن ابن عباس: (سئل عن الجماع قبل التحلل الأول؟ فقضى بفساد نسكهما، ومُضِيهما فيه،

---

[١] رواه البخاري.

وأن يحجا عامـًا آخر، وأن يهديا كل واحد منهما بدنة) ونحوه عن ابن عمر وابن عمرو، والإسناد جيد ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعـًا.

وأما الحديث المرسل فقد رواه ابن وهب بسند جيد إلى سعيد بن المسيِّب أن النبي ﷺ: (قضى بذلك) ومراسيل سعيد بن المسيِّب أصح المراسيل.

وبعد التحلل الأول:

يترتب عليه الإثم، وفساد الإحرام. وعليه على الراجح في هذه المسألة: أن يعتمر، فيذهب إلى الحل فيحرم بعمرة ثم يأتي فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر ثم يأتي بعد ذلك ببقية أعمال الحج وعليه بدنة. والدليل على ذلك: ما ثبت في الموطأ بإسناد صحيح: أن ابن عباس سُئل عمن جامع امرأته بعد التحلل الأول فقال: (يعتمر ويهدي) وفي رواية: (يعتمر وينحر بدنة)، ولا يعلم له مخالف.

ثامنـًا: عقد النكاح، وهو من محظورات الإحرام ولم يُشر إليه المؤلف.

والدليل على ذلك ما ثبت في مسلم عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا ينكِح المحرم) أي لا يعقد لنفسه (ولا يُنكِح) أي لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة أو نحو ذلك (ولا يخطب).

فإن وقع النكاح فإنه باطل، ولا فدية عليه على الصحيح من أقوال العلماء.

وما ثبت عن النبي ﷺ من أنه تزوج ميمونة وهو محرم فإنه لا يصح، بل تزوجها وهو حلال.

مسألة: فاعل المحظور لا يخلو من ثلاث حالات.

الأولى: أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر فهذا آثم وعليه فدية.

الثانية: أن يفعله لحاجة متعمداً. فهذا ليس عليه إثم وعليه فدية. قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فلو احتاج لتغطية رأسه من أجل برد أو حر يخاف منه جاز له تغطيته وعليه الفدية على التخيير.

الثالثة: أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه. فهذا لا إثم عليه ولا فدية. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال النبي ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

وأما فدية الأذى إذا غطى رأسه أو لبس المخيط أو غطت المرأة وجهها أو لبست القفازين أو استعمال الطيب، فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة. وإذا قتل الصيد خير بين ذبح مثله - إن كان له مثل من النعم - وبين تقويم المثل بمحل الإتلاف ، فيشتري به طعاما فيطعمه لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما .

فدية محظورات الإحرام تنقسم إلى أقسام :

القسم الأول: ما لا فدية فيه [وهو عقد النكاح].

القسم الثاني: ما فديته فدية أذى وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

وهي التي ذكرها المؤلف: تغطية الرأس، أو لبس المخيط، أو تغطية المرأة وجهها أو لبست قفازين، أو استعمال الطيب.

القسم الثالث : ما فديته مغلظة: وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

القسم الرابع : ما فديته الجزاء أو مثله وهو قتل الصيد، فإنه يخير بين الثلاثة الأمور التي ذكرها المؤلف:

مثال على ذلك: قتلُ النعامة، يُماثلها عند أهل العلم: الإبل.

فإنه إما أن يذبح هذا الإبل ويتصدق بلحمه على فقراء الحرم.

أو يشتري بقيمة الإبل؛ طعاماً فيطعم كل مسكين مداً من البر، أو مدين من غيره (نصف صاع). فلو كان قيمة البعير (١٠٠٠) درهم مثلاً، نشتري بالألف مئة صاع من التمر، فإنه يوزعه على (٢٠٠) مسكين.

- أو يصوم ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. فينظر عدد المساكين الذين يمكن إطعامهم، فيصوم بعددهم أيامًا، فإنه في المثال السابق يصوم (٢٠٠) يوم، لماذا؟ قال تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]. أي نتيجة عدوانه على ما نهى الله عنه من فعل هذا الأمر المحظور.

وأما **دم المتعة والقران: فيجب فيه ما يجزئ في الأضحية، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج - ويجوز أن يصوم أيام التشريق منها - وسبعة إذا رجع.**

وكذا حكم من ترك واجبا أو وجبت عليه الفدية لمباشرة.

قوله: (فيجب فيه ما يجزئ في الأضحية).

- فيشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية من اعتبار السن، والسلامة من العيوب، وهذا قول أكثر العلماء.

- يشترط في هدي المتعة أن يذبح في الوقت الذي يذبح فيه الأضاحي وهو يوم العيد وأيام التشريق.

من لم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، كما تقدم.

وظاهر كلام المؤلف: أن من عجز عن الفدية أو دم الجبران فيما ترك من واجب، أنه يلجأ إلى الصيام، وهذا القياس فيه نظر، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أنه ليس عليه شيء إنْ قَدِرَ على الدم فبها ونعمت، وإنْ لم يَقْدِر؛ سقط عنه.

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام: فلمساكين الحرم من مقيم وآفاقي.

ويجزئُ الصوم بكل مكان.

ودم النسك - كالمتعة والقران، والهدي -: المستحب أن يأكل منه ويهدي ويتصدق.

والدم الواجب لفعل المحظور، أو ترك الواجب - ويسمى دم جبران -: لا يأكل منه شيئا، بل يتصدق بجميعه؛ لأنه يجري مجرى الكفارات.

وشروط الطواف مطلقا: النية، وأن يبدأ من الحجر، ويسن أن يستلمه ويقبله، فإن لم يستطع أشار إليه، ويقول عند ذلك: «بسم الله، الله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ » ، وأن يجعل البيت عن يساره، ويكمل الأشواط السبعة، وأن يتطهر من الحدث والخبث .

والطهارة في سائر الأنساك - غير الطواف - سنة غير واجبة، وقد ورد في الحديث: (أن الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام).

ويسن له أن يضطبع في طواف القدوم، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر، وأن يرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه ويمشي في الباقي، وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه رمل ولا اضطباع.

وشروط السعي: النية، وتكميل السبعة، والابتداء من الصفا.

تقدم الكلام على هذه المسائل كلها.

والمشروع: أن يكثر الإنسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله ودعائه لقوله ﷺ (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: (لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال « إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها »[١]، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين [إما أن يفدى، وإما أن يقيد]» . فقال العباس إلا الإذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا . فقال رسول الله ﷺ « إلا الإذخر »)[٢].

وقال: (المدينة حرام ما بين عير إلى ثور)[٣].

وقال: (خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)[٤].

ختم المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الحج بذكر بعض الأحاديث المتعلقة بالحج.

وأذكر هنا حديثاً عظيماً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيّ ﷺ فِي مَسْجِدِ مِنًى، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَسَلَّمَا، ثُمَّ قَالا: يَا رَسولَ اللهِ جِئْنَا نَسْأَلُكَ.

---

[١] وفي رواية: (لا يُختلى خلاه) أي لا يقطع ولا يُجز نباته الرطب، وفي رواية (لا يُعضد شوكه) أي لا يُكسر، والعضد: القطع، قَالَ ابْن الْمُنْذر: أجمع الْعلمَاء على تَحْرِيم قطع شجر الْحرم. قال العلماء: أما الشوك المؤذي فيجوز قطعه.

[٢] متفق عليه.

[٣] رواه مسلم .

[٤] متفق عليه.

فَقَالَ: (إِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِمَا جِئْتُمَا تَسْأَلاني عَنْهُ فَعَلْتُ، وَإِن شِئْتُمَا أَنْ أُمْسِكَ وَتَسْأَلاني فَعَلْتُ).

فَقَالا: أَخْبِرْنَا يَا رَسولَ اللهِ. فَقَالَ الثَّقَفِيُّ للأَنْصَارِيِّ: سَلْ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي يَا رَسولَ اللهِ.

قَالَ: (جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي، عَن مخْرَجِك مِنْ بَيْتِك تَؤُمُّ الْبَيْتَ الحَرَامَ، ومَا لَكَ فيهِ، وعَن رَكْعَتَيْك بَعْدَ الطَّوافِ، ومَا لَكَ فيهِمَا، وعَن طوَافِك بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة، ومَا لَكَ فيهِ وَوقُوفِكَ عَشِيَّةَ عَرفَةَ، ومَا لَكَ فيهِ، وعَن رَمْيِكَ الجِمَار، ومَا لَكَ فيهِ، وعَن نَحْرِك، ومَا لَكَ فِيهِ، وعَن حَلْقِكَ رَأْسكَ، ومَا لَكَ فيهِ، وعَن طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِك، ومَا لَكَ فِيهِ مَعَ الإِفَاضَةِ).

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، عَن هَذَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ.

قَالَ: (فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِك تَؤُمُّ الْبَيْتَ الحَرَامَ لا تَضَعُ نَاقَتُكَ خُفًّا، ولا تَرْفَعُهُ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَكَ بِهِ حَسَنَةً ومحَا عَنْكَ خَطِيئَةً، وَأَمَّا رَكْعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيل، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَة بَعْدَ ذَلِكَ كَعِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً، وَأَمَّا وُقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرفَةَ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرْتُهَا، أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ، وَأَمَّا رَمْيُكَ الجِمَار فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا [تكفير] كَبِيرَةٍ مِنَ الْمُوبِقَات، وَأَمَّا نَحْرُكَ فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ، وَأَمَّا حِلاقُكَ رَأْسَكَ فَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَطُوفُ، ولا ذَنْبَ لَكَ، يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّى

يضع يديه بين كتفيك فيقول: اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى).

ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عبادة بن الصامت وقال فيه: «فإنَّ لك من الأجرِ إذا أممتَ البيتَ العتيقَ ألا ترفعَ قدمًا أو تضعها أنتَ ودابَّتُك إلَّا كُتبتْ لك حسنةٌ، ورُفعتْ لك درجةٌ، وأمَّا وقوفُك بعرفةَ فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ لملائكتِه: يا ملائكتي ما جاءَ بعبادي؟ قالوا: جاءُوا يلتمسون رضوانك والجنَّة، فيقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: فإنِّي أُشهدُ نفسي وخلقي أنِّي قد غفرتُ لهم عددَ أيَّامِ الدَّهرِ، وعددَ القطرِ، وعددَ رملِ عالجٍ، وأمَّا رميُك الجمارَ فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة]، وأمَّا حلقُك رأسَك فإنَّه ليس من شعرِك شعرةٌ تقعُ في الأرضِ إلَّا كانتْ لك نورًا يومَ القيامةِ، وأمَّا البيتُ إذا ودَّعتَ، فإنَّك تخرجُ من ذنوبِك كيومِ ولدتْك أُمُّك».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه إلى النبي ﷺ قال: (لما أتى إبراهيم خليل الله صلوات الله عليه وسلامه المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض) قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الشيطان ترجمون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون.[١].

[١] رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم واللفظ له وقال صحيح على شرطهما.

تم بحمد الله

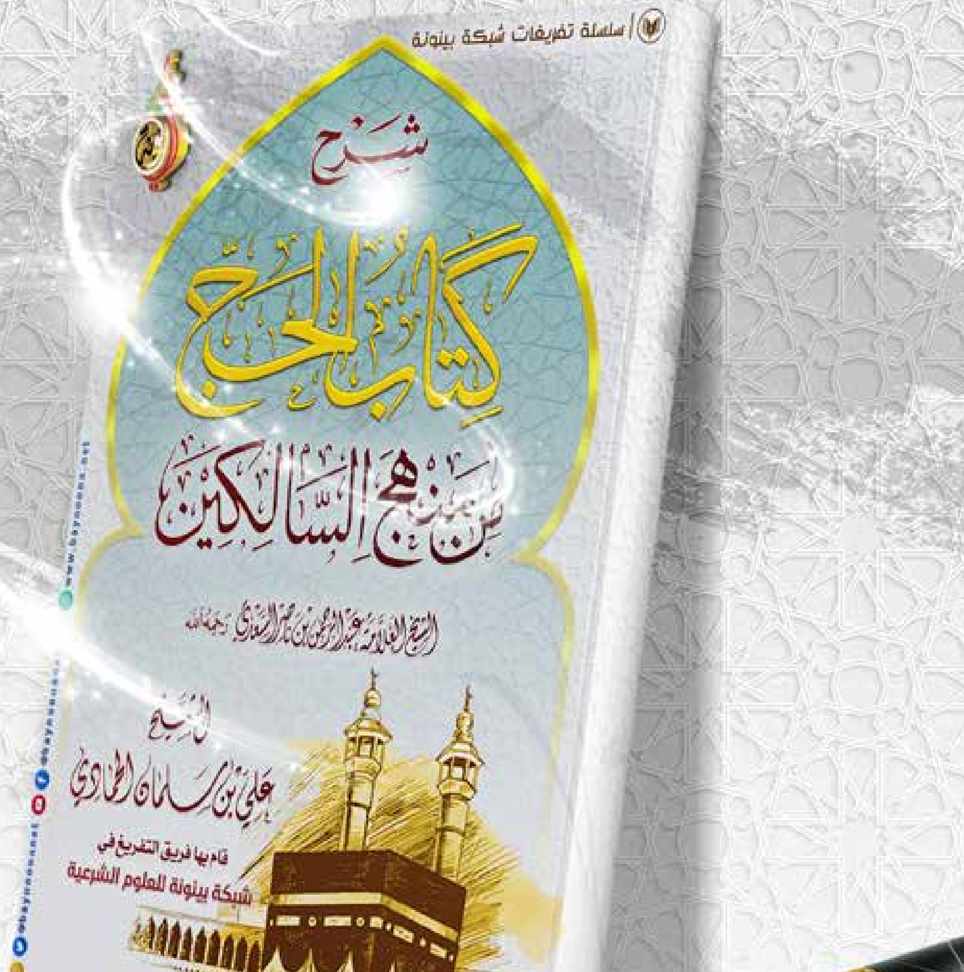

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

نعتني بنقل العلم الشرعي في دولة

الإمارات العربية المتحدة